پدر عزیزنک دار فنادن دار بقایه
انتقال ایلدوکن بیان ایدر فی غرّی
شهر محرم الحرام سنه بیک یتمش سکز
١٠٧٨

پدر عزیزنک دار فنادن
دار بقایه انتقال ایلدوکن
بیان ایدر فی غرّی شهر
محرم الحرام
سنه ١٠٧٨

وقف هذا الكتاب
الشيخ المكرم ابو
على الصالح وجعل مقره
في الخزانة التي في مسجد السيدة
زينب رضي الله تعالى
عنها ونفعنا الله
تعالى بها في الدين
والله شيء الارض
امين امين
امين

فقه حنفي

فقه حنفي مسائلندن رضي الله عنه روايت ايدر بر كمسه ايكي ركعت
حاجت غازي قله صكره اشبو دعاء يوزكره اوقويه انك حاجتي
روا اولمازسه يوزكره بكا لعنت اتسون دعا بودر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا قدير يا دائم يا قائم يا حي
يا قيوم يا فرد يا وتر يا [illegible] يا رحمن يا احد يا صمد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا رحمن يا رحيم

اقضني حاجتي برحمتك
يا ارحم الراحمين
الفاتحه سنه ١٠٧٦

وسماحول وحي غلام سلمه

غريبو وروسول انبي

الحواله

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ● والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

خاتم النبيين ● والصلوة والسلام على

جميع الانبياء والمرسلين اعلموا وفقكم الله

تعالى واياانا ان انواع العلوم كثيرة واهمها

الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة

المتسببين في تحصيلها انقطت من اصولها وفروعها

ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين

ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط

وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط والذخيرة وفتاوى

قاضيخان وجامعه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي

واسئال الله تعالى ان يجعل ما اعتنيته خالصا لوجهه

ومكفرا لذنوبي بفضله وكرمه وان ينفعني ولوالدي

ولأساتذتي والله الموفق للسداد ومنه الهداية

كتاب الطهارة

اعلم

بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة ● اما

الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا

لله قانتين اي صلوا لله قائمين اي خاشعين

وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

فان قيل ما الحكمة في انه لم يقل ما لله بل قال لله

قلنا بسم الله تقال له اذا قال بسم الله و

لم يقل بالله كي تكون صدقا فكذلك

قرنا بين الحلف والتسمية لان الحلف

قد يكون صدقا فيكون به الثواب والكفارة

وقد يكون كذبا فيكون به العقاب فالتسمية

والشهادة لا يكونان كذبا ابدا وهما يجب

بهما الثواب في كل حال

وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط والذخيرة وفتاوى

قاضيخان وجامعه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي

واسئال الله تعالى ان يجعل ما اعتنيته خالصا لوجهه

ومكفرا لذنوبي بفضله وكرمه وان ينفعني ولوالدي

ولأساتذتي والله الموفق للسداد ومنه الهداية

كتاب الطهارة

اعلم

بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة ● اما

الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا

لله قانتين اي صلوا لله قائمين اي خاشعين

وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وقوله ﷺ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

اى فرضا موقتا واما السنة فما روى عن النبى ﷺ انه

قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه

سبيلا وقوله ﷺ لكل شئ علم وعلم الايمان

الصلوة وقوله ﷺ الصلوة عماد الدين فمن

اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين

وقوله ﷺ خمس صلوات افترضهن الله تعالى

من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن

واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن

وفي

كان له عهد على الله ان يغفر له وقوله ﷺ الفرق

بين المسلم والكافر ترك الصلوة وقوله ﷺ

الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة

واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن

رسول الله على فرضية الصلوة من غير نكير ولا

منازعة وكان ذلك اجماعا علينا واجماع المسلمين

حجة لقوله ﷺ لا تجتمع امتى على الضلالة

فصل

ثم اعلم بان للصلوة شرائط

قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا

وآدابا وكراهية ومنافي فيها واما الشرائط

التي قبلها فستة الطهارة من الحدث والطهارة

من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما طهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود
الماء والقدرة عليه وعند عدمها التيمم ولكل
واحد منهما فرايض وسنن وآداب ومناه
اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال عز وجل
في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الآية والمرفقان والكعبان يدخلان
في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين
والمفروض في المسح الراس وهو مقدار الناصية
وهو

وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي ﷺ اتى
سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح على
ناصيته وخفيه واما سنة الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا
وشمسة الله تعالى في ابداء الوضوء مرة و
الاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف
العورة ومرة بعد ستر ها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء والسواك المضمضة
والاستنشاق بمائين جديدين وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح

ما استرسل من اللحية وخللها واستيعاب
جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان يلصق الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع ويمسك بابهامية
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدها الى قفاه
ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكر
في المحيط ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلثة
كذا ذكره في الخلاصة ويمسح الرقبة بماء جديد

وقال بعضهم هو آداب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلث والنية والترتيب
والدلك والموالاة واما اباحة فهو ان يتهيأ
للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يسارها منفرجا الا ان يكون
صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اقل من الدرهم اما اذا تجاوزت
مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة
واذا كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا
زادت قدر الدرهم ففسله فرض وان يغسل
حتى يبقيه ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده

وهو المختار وليس فيه عدد مسنون وكذا
في الاستنجاء بالاحجار سبعة حتى ينقيه
ولو استنجى بحجر واحد
مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار
ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه
خرقة يجففه بيده وان يشتري عوضا حسنا
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر
غيره بلا عذر وان يجلس مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم

في اثناء الوضوء بكلام الدنيا وان يشهد
عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في
الآثار وان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى
ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة و
ان يستاك بالسواك ان كان له المسواك
والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
هي الغرغرة في غير الصايم وقال الصدر
الشهيد تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي

جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان
يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند
المسح وان يخلل اصابع يديه بخصره اليسرى
وان حركه خاتمه كان واسعا وان كان
ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم
الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره
في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان
على شط نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال في الوضوء سرف فقالوا نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان
يملأ اناه ثانيا وان يصلي عند تمامه او في

خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك وان يقرأ انا انزلناه
مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه قائما
ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والامراض
والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا

وشرب ماء زمزم وان يصلي بسنخة
الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء
واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء وان لا يكشف عورة
عند احد اذ الاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه من غير كشف وان لم يكنه
يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف
عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا
بروث ولا بخرف ولا باجر ولا بنجس
ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا يحق القبر

وان لا ينخم ولا يتنخط في الماء وان لا يتغوط
في الزيادة والنقصان في المرات الثلث
والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا ينفخ
وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه
وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقيت على شفته او على جفنيه
لمعة لا يجزيه وضوءه وهذا في الطهارة
الصغرى واما طهارة الكبرى
فهي الاغتسال وسببه خروج المني
بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن

موضع شهوة فيختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وحرك المني بعد سكون الشهوة
وجب الغسل عندها خلافا لابي يوسف
رح وكذلك الايلاج في احدى السبيلين
في الرجل والمراة اذا توارت الحشفة
انزلا او لم ينزلا وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به واما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر
الاسبيجابي رح في الصغيرة يجب
الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل

الحيض والنفاس ومن استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي
او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر
الاحتلام ويتيقن انه مني او شك
فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه اذا لم تذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا

مضطجعا او تيقن انه متى فعليه الغسل
(او اضطجع ولم يجامع اى هذا الليل)
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس
الائمة الحلواني رح هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه وكذلك المرأة وقال محمد رحمه الله
(اى كالرجل)
يجب عليها الغسل احتياطا وهو يقبح
(لكونها واسع الفرج)
بعض المشايخ رحمهم الله ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول
(ولو بال قبل الغسل او نام خرج منى لا يجب الغسل كما في)
ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل
ثمانيا عند ابي رح وعند ابي يوسف رح

لا غسل عليه وافاق السكران فوجد
(اثيبه)
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا
وكذا المغمى عليه ولو اغتسلت المرأة
ثم خرج منها بقية منى الزوج لا عليها
غسل عليها بالاجماع وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
(اى على الرجل والمرأة)
ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة وان كان قال بعضهم
ان كان ابيض فمن الرجل وان كان اصفر

وللمرأة اذا احتلمت ولم
تر شيئا ان استيقظت وهي
(اى حكم الجنابة)
تعلم ان الواجب عليها الغسل
والا حل فاسد لا يعتبر
فيضيق المكان واذا
استيقظت لا يجب الغسل
وجهها لانه لا يخرج
مختارا والله اعلم

تعلم وجب الغسل عليهما
وعلى هذا خرج ان كان الماء
اصفر فمن الرجل وان كان
ابيض فمن المرأة وان
الابيض ماء الرجل
ابيض فمن الرجل
والاصفر ماء المرأة
تقرن بجوامع الكلم
اعلم بالصواب

من المرأة واما فرائض الغسل فمضمضة واستنشاق

وغسل سائر البدن وايصال الماء الى ما تحت

منابت الشعر وان كثف بالاجاء وكذا ايصال

الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة في

الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من

من ذوابيها غسلة موضع في الغسل

اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئها عند الرجل

كذا ذكر في غنية الفقهاء وذكره في المحيط

ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون

او الاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر

الى حنيفة رح فيه روايتان وذكر صدر الشهيد

يجب ايصال الماء الى اثناء شعر امرأة

اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء

الى نقب القرط قال محمد رح تكلف فيه

كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت

وقد كان ربع في اظفارها عجين قد جف

لم يجب غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار

جاز يستوي فيه المدني والقروي وقال

بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني

لانه درن الشعر والاقلف اذا اغتسل

ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز

وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه

الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز
وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة
لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا
ممضوغا متاكدا قليلا كان او كثيرا *
لا يجوز كذا ذكر في الذخيرة وذكر في المحيط
ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
عضوغ قد جفت فاغتسل او توضا
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ
وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى

وان كان

وان كان في رجله شقاق فجعل فيه الشحم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان
يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السنة في
الغسل فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو
سنة وكذا انقاء البشرة وكل الشعر لقولهم
الا قبلوا الشعر وانقوا البشرة لقولهم ان
تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي
شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة

وان قلّ وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذ ابلغ الماء الفم كلّه وان تركها ناسيًا
فصلّى ثم تذكّر يمضمض ويعيد ما صلّى
وسنّة الغسل فهو ان يتقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يبل انجاء
ثم يصبّ الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون
على جحر او على خشب او ذلك وان لا يستعين في غسله
وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
وان يدلك كل اعضاءه في المرة الاولى كيلا
يسقط لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد

وان لا يتكلم بكلام الدنيا قطّ ويستحب
ان يمسح يديه بالمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصلي بسجدة
واما النية فليست بشرط في الوضوء و
الاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في
الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او وقع
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج
من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة وهي الاغتسال
من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع
غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق

او السهوة والاحتلام اذا خرج
منه المنى او للذي واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح
في شرحه وذكر محمد في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل

عليه

عليه ولا يجوز للجنب ولا للحايض
ولا للنفساء قراءة القرآن بغير آية تامة
وان قراء ماد ون الاية او قراء الفاتحة على
قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء
على نية الدعا يجوز قيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة الدعاء بالقنوت فلا يكره
في ظاهر الرواية في مذهب اصحابنا رحمهم الله
وعن محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز للحايض والنفساء
والجنب والمحدث كتابة القرآن وذكر

في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان

لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة

على الارض عند ابي يوسف رح ولا يحملها

مس الصحف الا بغلافه ولا ياخذ درهم

فيه صورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث

هذا اذا كان الغلاف في الملك وان لفها

بكمه لا باس عند بعضهم وذكر بعض مشايخنا

رح انه يكره لان الثوب تبع له وذكره الحاكم

الصفير ايضا لا باس ان يدفع المصحف او اللوح

الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه

ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ

بكمه ولا باس به لتكرار

الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث

ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا

يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره

قراءة التوراة والانجيل والزبور للجنب واذا

اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل

يديه وفاه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة القرآن

على الفصح ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه

خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك

التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد

سواء دخلوا المجلوس او العبور ونال الشقي
بلل او تيمم
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج
او الخلوة
واذا ريف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي
ولا يقرأ فيه **فصل في التيمم** وللتيمم
ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه
وضربة
ففرتان ضربة للوجه والذراعين بفي اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض
او على جنس الارض ضربة بتفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر بقبلهما ويمسح بهما
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح
انه ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يتلطخ

عضوي التيمم بالتراب ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع
او على موضع اخر كذلك ثم ينفضهما و
يمسح اليمين باليسرى واليسرى باليمين
من رؤس الاصابع الى المرفقين والكعبين
العضوين بالتيمم واجب عند الكرخي رح
في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم
لا يجزيه وروى الحسن عن اصحابنا
رحمهم الله ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع العضو يجزيه وعلى هذه

الرواية نزع الخاتم والسوار وتحليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط ورويَ عن محمد
لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع
اليدين من المرفقين يسقط موضع القطع وان
شرطه فانية فلا يجوز بدونها وكذا طلب
الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان
في العمرانات او اخبره انسان وجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب
على ظنه او لم يخبره او كان في الفلوات غلوا
لا يجب الطلب خلافا للشافعي رح ولو اجره انسان

بعده الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرط
عجز عن استعمال الماء حتى ان للريض
اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز
له التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه في شرحه
جنب يطيق جمع جسده جراحة او على اكثره
او به حدث فانه يتيمم ولا يجب عليه
غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها
جراحة يتيمم واذا كان على اكثرها جراحة و
اكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح فان ضره يربط

عليها الجنب في عليها والصحيح في
المصر اذا خاف ان اغتسل ان تقتله البرد
او يمرضه تيمم عند ابي ح رح وان كان
خارج المصر تيمم بالاتفاق وان رجا
ماءً او محتطباً او رجا رفقة
الى قرية يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين
الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة
آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء
خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان
معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى
ثم تذكر الماء في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة

ويحدر رحمهما الله وعند ابي يوسف رح
خلافا
اعاده وان تذكر بعد الوقت لم يعد
في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع
رفقة الماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
عنه اذا كان غالبا على ظنه انه يعطيه
وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل
فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج
الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بثمن فان
لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع ولو كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الوادي بابه

بتل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر
الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان في موضع
عليه
عن الماء فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان
لم يسأل الجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجوز التيمم قبل الطلب
كما في العمارات رجل معه ماء زمزم قرب
صفر راس الاناء ويحمله العطية او
للاستشفاء لا يجوز التيمم ولو وهب

لآخر وسلمه اليه لا يجوز ايضا عندنا
لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر
في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء
هل يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا قيل
لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند
ابي حنيفة رح ينتظر الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر
وان فات الوقت وكذا العبارة مع رفيقه
توجهوا على انه في الماء ينتظر
وان فات الوقت ولم يجد الماء الا بالشراء
الحمار والبغل يشتري ثيابه ويتيمم وبانهما

بداء جاز ولكن الافضل ان يبداء بالوضوء
ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح روايتان
في رواية شكوك وفي رواية مكروه ومن
الماء نفيه يتيمم ويصلي
لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة
رح يتوضاء به ولا يتيمم وعند ابي يوسف
رح يتيمم وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضاء به بالاجماع
او قوم شيرازي
جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد
يتيمم ويدخل فان لم يصل الماء فتيمم ثانيا
للصلوة لان نية الصلوة شرط للتيمم
نوى تعليم الصلوة يتيمم
التيمم للصلوة وكذا التيمم لمس المصحف او

وعند الشافعي يدخل
من غير تيمم لانه عنده يجب
للجنب المرور في المسجد
وعندنا لا لحديث الله لا تحل

القراءة

لقراءة القرآن عند عدم الماء جاز في سجدة
التلاوة وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
بنفسه او غيره بامره فسه فرو على الخلاف
الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة القاري
تعني لم يجد الصلوة عند ابي ح ومحمد نقضا قالة يوسف رح
اذا سبي ثوبا في المتاع فمن المشايخ رحمهم الله
من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز
وعن محمد رح انه قال يجنب ولو تيمم وهو
تيمم اعادة الصلوة
على شط النهر ولم يعلم بالماء فرو على هذا
لو تيمم تاذ

لقراءة
تيمم لصلوة القرآن او لسجود
التلاوة جاز له ان يصلي
ما شاء من النوافل
خلافا لابن ابي ليلى رح

الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة
او ثياب اعطاه فنسيه والصحيح انه لا يجزئه
عند ابي يوسف رح وعند محمد يجوز ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت
جاز عندنا وليس كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم
والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن

الوضوء

الوضوء او الصلوة ثم يصلي بالايماء
وهو مثل دكة الشباح وهو يتيمم خلافا
المزني وهو يصلي راكبا بايماء واقفا
او تسير دابته او تقعد ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقتدي اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي رح ومحمد رح بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والزرنيخ والكحل والمدر والسبخ والنورة

والمعدة وما استحالها ولا يجوز بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد
عندها الشرط مجيء المتيمم على الارض
او على شيء هو من جنس الارض حتى انه لو وضع يده
على ضحى لا غبار عليها او على ارض ندية
ولم يعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة رح
وفي رواية اخرى لا يجوز ان لم يعلق وفي احدى الروايتين

غير مجدح لا يجوز لانه لم يطلق عليه شيء
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
فهما يذوبان في النار ولا يذوب الصخر
فيها كالتراب واما التيمم بالآجر فعند ابي
حنيفة رح يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان
كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحها بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم

بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
(اى الملح)
يجوز قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز وكذا
ذكره في المحيط والسنجة بمنزلة الملح وذكر الكرخي
في شرحه يجوز التيمم بالسنجة مسار اصابه
بطن فاتل ثوبه وعصره ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه
وتيمم بغباره ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة
هذا قولهما وعند ابي حنيفة يجوز
لا تيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز
التيمم بالحصاة والاواني والكيزان والجواب
والقصارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار
او لم يكن ولا يجوز التيمم بالقصارة المضروبة لانك

ثم بطن القصارة وطهرها على التمام
الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالجص
ان كان مستخرجا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم
بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز واذا
اصابت الارض نجاسة مجففة بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا
يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا
رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في

الحدث والجنابة والميت سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد وفي الصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
الا الولي وذكر في الكافي يجب للولي ان يتيمم
ايضا وكذا اذا الحدث المتوضئ في صلوة العيد
يتيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يبني بالوضوء وان خاف خروج الوقت
يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت
في سايو الصلوة لا يتيمم بل يتوضاء ويقضي
ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضاء
ويصلي الظهر ولو يتيمم لمس المصحف او لدخول

المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
ليس بشيء لان وظيفة جارحة وان علم
بعدم الماء وتيمم جاز ويقضي التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله وان راى في خلال الصلوة فسدت
صلوته وان راى سوء الحمار ونبذ التمر فسدت
عند ابي حنيفة وان راى سرابا فظن انه ماء
فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضاء
الصلوة المكتوبة اذا ضاق الوقت في الخ

لاينقض تيممه الا اذا كان كثيرا فيستدل
بكثرته انه للوضوء والسنة فلو ان المتيمم
من عباء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينقض
تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف
عدو او سبع حبس اغتسل وبقيت منه لمعة
وليس معه ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد
ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ
وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد
فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ

يغسل

يغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل
الثوب ويتيمم للصلوة ويتيمم امة قوما متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وكذا القاعد امة قوما قائمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة
يؤم الغاسلين جاز بالاتفاق وذكر في شرح
شرح الاسبيجابي ولا يصح اما ماسح
صاحب الجرح للاصحاء وكذا الامي للقارئ
وكذا العاري للابس ولو امثل من مثل حاله
جاز فصل في المياه يجوز الطهارة بماء
مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون

والآبار والبحار وتزول برها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء
المقيد كماء الاشجار والثمار وماء
البطيخ والباقلاء والمرق وماء الورد
وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء القيد
والخل والعصير نحو ذلك ويجب ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كاللبن والخل والعصير وبما ذكر ناه من الماء
المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن
او بالدهن لم يزلها لانها لا تنقص بالغسل

ويجب التطهر بماء خالطه شيء طاهر
فغيّر احد اوصافه كماء المرو الماء الذي اختلط
به الاشنان والزعفران والصابون بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم
يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعده
فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس
الناطفي التوضؤ بماء السيل ان لم يكن
دقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في المنتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح في الماء وكذا الجصة والباقلاء

اذا تقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه
وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمصة
او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا يمشي
ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء
والا فلا وذكر في المحيط ولو توضأ بماء
اغلي بالثلثان او بالبئر وشيء مما يعالج
به الناس جاز الوضوء منه ما لم يغلب
عليه ولو بل الخبز ان بقيت رقته جاز
وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم
الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه

اولم

وقف لله تعالى في مسجد
[illegible] رضي الله تعالى
عنها [illegible]

اولم يتغير ولم تذكر خلافا وعلى هذا
اذا تغير لون الماء وريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق بحيث
به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فصيب مقيدا وكذا اذا تيقن بطهورية
او غلب على ظنه جاز به الطهارة حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا
يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا

ينظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء
الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او
طعمه وعن محمد اذا صب من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ
جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا
حبس الناس صفوفا على شط نهر يتوضأ
فيها جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة
قد ستر عرضها فجرى الماء عليها لا ينجس
ما فوق اسفل منه اذا لم يتغير وهو رواية

عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي لا يلاقي الجيفة دون
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في السطح
السطح وكان على السطح عذرات
فالماء طاهر امتا اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا
فهو طاهر وان سال المطر من السقف
او من ثقب البيت ان كان المطر دائما

لم ينقطع نجر فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال الماء من الثقب ان كانت
على السطح او على اكثر نجاسة فهو نجس
واذا كان الماء الجاري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
به على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل
وقال بعضهم يجعل يده الى الماء يعني مورد
الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه
كما كان جاريا يجوز التوضأ به اما الحد
في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقال بعضهم اذا زاد نجس ما تحته
وينقطع من الجريان فليس بجار وان كان بحد

لو جار

السلسبيل

فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن الميزاب
نجسا وجرى الماء عليه ان كان في الصيف
ماء كثير بحيث لا يزال ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في
الشهر ماء راكد فتنجس نزل من اعلاه ماء
طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو
توضوء منه جاز اذا لم ير لها اثر والله

فصل في الحياض

الحوض اذا كان
عشرا في عشر بذراع الكباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر
اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم

لو جار

ما حول النجاسة بقدر حوض صغير وبعض
مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى وتوضئوا
فيه لعموم البلوى ويبقى على هذا اذا غسل
رجله فى حوض كبير فسقط عن غسالته
فى الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قياس قول ابى يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله
لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى
قالوا يجوز الوضوء لعموم البلوى وعلى هذا
اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز وفى اخبار الناطقى ان من اغتسل
فى حوض الكبير فللاخر ان يتوضأ فى ذلك

وليس لرجل ان يغتسل او يتوضأ فى الحوض
الكبير بناحية الخضرة والاصفرة اذا لم يكن
النجاسة مرئية يخبر مطلقا وعن الفقيه
ابى جعفر رح لو توضأ فى احد جانبى القصب
فان كان لا يخلص بعضه الى بعض
لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وكذا لو توضأ فى ماء فيها زرع وكذا اذا توضأ
من غدير وعلى جميع وجه الماء حفر دارة يقدر
قيل ان كان بحال تحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا
توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق يتحرك بالتحريك

اما اذا كان الجد كثيرا قطعا قطعا لا يحرك
تحريك الماء لا يجب وان كان قليلا يتحرك بتحرك
الماء يجب والحوض اذا الجد ماؤه ثقب في موضع
منه توقعت فيه نجاسة لاتصاله فيها
ولا اثر لها او ولغ الكلب او توضأ انسان
قال نصير وابو بكر الاسكاف رح يتجس
وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخارى رحمهما لا يتجس اذا كان الماء تحت
الجد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجد
والفتوى على قول نصير وابي بكر رحمهما الله
واما اذا كان منفصلا عن الجد يجب بلا خلاف

وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجد
فعلى الماء من ثقب فولغ الكلب يتجس عند
عامة العلماء رحمهم الله فلم يترك نجاسة
لما لم يخرج ما في الثقب من الماء ويتوضأ
من ثقب الجد ولم يقع غسالته في الماء جاز
على كل حال منفصلا عن الجد او متصلا
ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجد عشرا في عشر
لا يتجس وان كان اقل من عشر في عشر
يتجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا
في عشر نشف فصار سبعا في سبع ثقب

فيه نجاسة تنجس فان امتلأ صار
نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير
فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس
نجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى رحمهم الله
ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج
من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر بالمر
يخرج مثل ما فيه كالقصعة وقال غيره لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج
مثل ماء الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب

اخر حوضا فيه انا ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضو
لان الظاهر كالماء الجاري وان كان الحوض
ان الماء يدور وان كان فوق ذلك لا يجوز
حتى لو خرج فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض
اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا
يكون كالجاري فلا يجوز الا في موضع الوضوء
او الخروج وكذا غير الماء اذا كان في
وكما يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانب وهو
يستقي بالحركة يجوز وقال القاضي الامام
في الدين التقدير غير لازم ان خرج الماء

المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز الاغتسال
ويجب التوضي بالثلج اذا كان ذائبا جاريا
يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض صغير كري رجل
ستة نهرا فاخر الماء فتوضأ منه جاز وان لم
الماء في موضع وكري رجل منها نهرا وتوضأ
الماء فيه فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كانوا بين
مسافة وان علت وذكر في نوادر ابي الحفص
ابي يوسف رح ما لحمام بمنزلة الماء الجاري
اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم تنجس بلا خلاف
واختلف المشايخ رح فيه على هذا القول قال
بعضهم اراده حالة مخصوصة وهو اذا

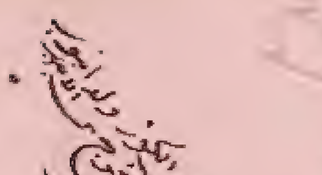

الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام و
الناس يغترفون منه مستديرا كارهم من قال
هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال الاجل
الضرورة لا يرى ان الحوض الكبير الحق بالجاري
الجاري طاهر على كل حال الاجل الضرورة ولو
ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده
نجاسة حقيقة تنجس غدر الى جنبه ح
وغدرها الماء طاهر وطهور ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا تنجس ان لم
يكن على ايديهم نجاسة حقيقة ولو ادخل
يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ان توضأ

بر جاز جوز الحمار اذا تنجس يطهر اذا خرج
نه مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل رأسه في الاناء
بنية المسح وخضه يجب لا نفاد ولا يصير الماء
ستعملا عند ابي يوسف رح

فصل

في المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة
التي تترتب من التواتر من كل حدث موجب
لوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان
كان مقيما يمسح يوما وليلة ولكل مسافرا
ثلثة ايام ولياليها ولتبدأها من
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت
اللبس لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل

الاصابع ابتداء من المخلق من قبل الاصابع
الى السباب اعتبارا بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع
بديه من قبل المرافق وعدهما الى
رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عن
جانب وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يده
على مقدم رجله اليسرى ويجافي كفه ويمدها
الى الساق او وضع كفه مع الاصابع ويمدها
جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي

الاصابع والكف لا يجزيه الا ان يكون الماء
متقاطرا والمستحب ان يمسح ببطن الكف
ولو مسح بظاهر كفيه يجزيه ولو مسح بوجه
الاصابع على باطن خفيه او من قبل العقب
او من جوانبه مما لا يجزيه وذكر المحيط ولو
توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد غسل
يجزيه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت لا يجزيه ولو لم يمسح وغاص
الماء لا نية المسح او مشى في الكنيف
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه
المطر يجب غسل خلافا للشافعي في احد

الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام ثلثة ايام وليلياها ومن ابتداء المسح
وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
او اكثر يكره نزعهما وغسلهما وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على الخف مسح عليه فان كان
مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فاله
ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجزيه

المسح

المسح على الجرموق المخرق وان كان خفاه غير منخرق
وكذا لا يجزيه المسح على خف خرق كبير يتبين
منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الآخر قدر
اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف
واحد جرح فلا يجوز المسح ويشترط ظهورها لالتئام
بكمالها ولو ظهر بعضها لا بهام وهي مقدار
ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانتقاضه اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انمحق

لا يرى شيئا من قدمه ولو كانت سيلان حاله
المشي ولا سيلان حالة الوضع تمنع كذا ذكره
في المحيط وان كان على القلب لا يمنع والوقف
اذا كان فوق الكعب لا يمنع جواز المسح و
اذا اراد ان يخلع خفه ينزع العذر
من الخف غير ان العذر في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن
كانه روى عن ابي حنيفة اذا اخرج اكثر
العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي
بعض الروايات اذا صار بحال يقدر المشي
المتعارف بعد انتقض وفي بعض الروايات ايضا

ان يبقى في موضع قرار القدم مقدار ثلثة
اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رح
وبه اخذ بعض المشايخ رح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان اصاب جميع
احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج
من عقب الخف قبل ان مقدم قدمه في
الخف في موضع المسح له ان يمسح تمام
صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي
بعض المواضع ان كان صدور القدم في
موضعه والعقب يجاوز ويدخل لا ينتقض

مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد
العقب الى موضعها لا تنقض عند محمد رحمه الله
خف فيه ثقب فتوضأ ونظر الماء خرج
او نزعها غير منتقض عندهما الى الكعبين
المسح كما ذكرنا في الخمر ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفا
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء وان سقطت عن غير برء
لم تسقط المسح عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله
ويبطل المسح وان سقطت عن برء يبطل
المسح والمسح على الجبائر على وجهين ان كان

لا بد من غسل ما تحته بل يجزئه الغسل
بالاجناب وان كان يضره الغسل بالماء
البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل
بالحار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح على
الجبيرة وهذا لفظ قاضيخان والمسح على
الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح
على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان
يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون

وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يكفي بالمسح مرة واحدة وهو
الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح
تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين
من الكعب او دونها فان [illegible] موضع القطع مرتين
ولو غسل موضع القطع وليس خفيه نظر ان
كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر

مسح

يمسح ولا يغسلها لانه يجب غسل
المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض
خفه خال عن القدم فان وقع المسح على
المفصول مقدار ثلث اصابع جاز والا
فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم رجل توضأ ومسح على
الجبيرة وليس خفيه ثم احدث قبل ما برئت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث
بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقوق
في رجله فجعل فيه الدواء والشمع يمسح على الشقوق

الدواء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء يتيمم بغير حتى يوضيه
جازت فان لم يستعن وتيمم جازت صلوته عند
ابي حنيفة فان لم يجد من يوضيه جازت
بلا خلاف اما المسح على الجوربين فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكونا ثخينين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء وعليه الفتوى ذكره في الاجناس وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في زماننا والثخين
ان يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء ويجوز المسح على الخفين المتخذة من

اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين وان خرج من قبل الرجل او
المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض
كذا ذكره في المحيط وان خرج من المضاء
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي
خان رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ
وكذا الدود او الحصاة اذا خرج من هذين
السبيلين فعليه الوضوء وان خرج من الفم
من الفم اذا قاء ملء الفم ناقضا وجب
الفصل الثاني في المعاني الناقضة وهي
حال الطهارة ما يخرج من السبيلين
الفضاة وهي المرأة التي
صار مسلكها مسلكا
واحدا والصواب
المضاء والله اعلم

وضوئي وان ادخل المحقنة ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والا فعليه
ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه خلافا لابي حنيفة رح
خلافا لهما واذا احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطن لخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه
مالم يظهر البول على القطنة وان غاب
القطنة ثم اخرجها واخرجت ابتلت
طرف الداخل ولم يسل لم ينتقض وضوءه
وان سقطت ان كان رطبا انتقض وان كان

يابسا لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف
المرأة اذا سقطت سواء كان الكرسف في
الفرج الداخل او الخارج وان كان احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
بقدر ولم يتفاحش اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا
واما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل
خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما
اما القيء اذا كان ملء الفم ينتقض الوضوء
سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما

لا ينتقض عند ابي حنيفة رحمهما الله
سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وان قاء دما ان كان سائلا نزل ولم
ينتقض وان كان علقا لا ينقض وان
صعد من الجوف ان كان
علقا لا ينقض
ان ملأ الفم وان كان سائلا فعلى قولهما
خمسة نقض وان لم يكن ملأ الفم وعند
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم وان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتخذ المجلس
جميع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتخذ
السبيع والا فلا وتفسير اتخاذ

السيبة

وقف لله سبحانه وتعالى بمسجد السيدة زينب رضي الله تعالى عنها امين

السيبة اذا قائما يا قبل سكون النفس
عن الغشاء والصحاب واما الدم وقيء اذا خرج
من البدن ان سال نقض وعلى هذا مسائل كثيرة
منها نقطة قشرت فسال منها ماء
اودم او صديد ان سال عن رأس الجرح
نقض وان لم يسل لا وينبغي السيلان ان يجاوز
عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح
ولم يجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم
اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او اذنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال

نقض وان مسح الدم عن رأس الجرح ثم
لم يخرج فمسح ثم توضأ والقى عليه الترا
ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا
فلا ولو بزق فى يده دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
وعليه الوضوء وان استوبا توضأ احتياطا
ولو مص شيئا فرأى عليه اثر الدم لا
وضوء عليه وقال بعض المشايخ رحمهم الله
ينبغى ان يضع كفه او اصبعه فى ذلك الموضع
ان رأى الدم فيه نقض والا فلا ومن جرح
الشيخ اذا كان فى عينيه رمد فيه يسيل الدموع

منها

منها اى بالوضوء لوقت كل صلوة لا اذا
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
العذر وفى الفتاوى العرب فى الصديد
الجرح واما صاحب الجرح الذى لا يرقاء
ومن به سلس البول والمستحاضة فيتو
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضو
فى ذلك الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوا
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان
الرتيسنا الوضوء لصلوة اخرى وان توضأ
حين طلع الشمس يبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر خلافا لابى يوسف ورحمهما الله

وينبغي ان يربط حرقة تقليلا للنجاسة
وان اصابت ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا تنجس
ثانيا ولو كان كلما تنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله
هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
العذر ولهذا المعنى المتحيرة لا يكون
صاحب عذر سائلا بخلاف الحائض اذا
احتشت لا يخرج من ان يكون حائضا
بخلاف حدث سبقها ماء هو سائل وضوء

ثم سال الدم لم تكن سائلة بنفسه وصوره لان الجريح
قرح وعلى هذا مسئلة المتحيرين وصاحب الحدث
الدائم لا يعصى عليه وقت صلوة كامل الى
والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ
للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر حتى
لو سقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض
وان قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلأ
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو

سقطت لسال انقض وانا الذباب والبعوضة
اذا مصا وامتلا لا ينقض اما الدم القليل او
القيء القليل اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا
اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم
ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب
انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا لحييه
على ركبتيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض

ذكر محمد في الآثار ولو نام محتبيا
وضوء عليه وكذا الواضع رأسه وان سقط
الثاني ان انبه بعدما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة عرياته
ان كان حالة القعود او الاستواء لا ينقض
وان كان حالة الهبوط ينقض ولو كان
في الاكاف وفي السرج لا ينقض في الحالتين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وقيل وكذا
السكر وحد السكر ان لا يعرف الرجل
من المرأة وقال محمد في المحيط اذا دخل

في بعض منتشه تحرك فهو سكران وكذا
القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة
السهو لا تنقض ذكى في الاتر وان نام
في صلوة قد قهقه فسدت صلوته
ولا تنقض وضوءه ذكى محمد في الاصل
وقال محمد في المحيط فسدت صلوته و
وضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه
الصبي في صلوته لا تنقض وضوءه واما

التبسم

فلا تنقض الوضوء وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون
مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا
بدت نواجذه وسقط عن القراءة قال
بعضهم لا تنقض الوضوء حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه
وحد الضحك ما يكون مسموعا له ولجيرانه
وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا
الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
للوضوء عند ابي يوسف رحمه الله

واما مس الذكر واكل لحم الجزور فلا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي

ولو حلق الشعر او قلم الاظفار لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن شك في الوضوء وشك في الحدث لا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة

الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة
غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في روايته
الهندواني عن ابي حنيفة رح وفي رواية الكرخي
هو طاهر وقال محمد خرء ما لا يؤكل لحمه نجس
نجاسة غليظة والبول الهرة ففي ظاهر المذهب
نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
طاهر كالحمامة والعصفور ونحوها ولو وقع
في الماء لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده

اذا كان قليلا لعموم البلوى والنضحي
اذا وقعت في بطن الدجاجة في الماء او اللبن
لا يفسده وكذا السخلة ولا نعجت اذا
اخرجت من شاة ميتة والماء المستعمل حكما
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رح
والفتوى على قول محمد
والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر
او القصاع او يديها من العجين او العجين
لا يصير الماء المتغير مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جلده

الشيخ الفقيه ابو الليث رحمه الله

الصلوة معه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والادمي فيقع الاستيجاء كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي
اذا وقع الاستيعاب مقدار ظفر في الانفس الماء
وفي الخانية كل ما كان سوه نجسا
لا يطهر لحمه بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وفرثها وربيثها وشعرها وصوفها وظفرها
وظفرها طاهر ان لم يكن عليها دسومة
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغ وعظمه

طاهر

اعلم ان الامامية ص الا زكية النفس
والحيوانات النجسة دون الجلود
فان كانت ملفوفة وقد الجلود
وقع طهارة الجلد ولا
بعد خارج الجلد
بالذباب او بهما
نقل ما نبه الى وهو بعيد
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
ابي يوسف رحمه الله
بالسلام عليه
ان يذبح كالادمي و
عند محمد رح
جلد الميتة

طاهر بخلاف بيعه الا عند محمد ورويت
عنه امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلبا وكلب جاز صلوتها
بخلاف سباع البهائم وشيء
يحك الادمي والخنزير وذكر الشيخ الامام
نكي في شرحه الاستحباب اذا اخرج من دار
فجوس ونحوه
الحرب الينا وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
او الشحم الميتة
لا تجوز الصلوة فيه ما لم يغسل وان علم
مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والشبة
او الدباغة
طاهر بيوع

وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغ لم تطهر
فانه لا يعود نجسا واما الحكمة ان يخرج
عن حكم الفساد اما بالترتب او بالتشميس
او بالقاء في الريح فلو اصابه بعد الدباغ
ما فعن ابي يوسف روايتان في رواية يعود نجسا
وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح وكذا
الثوب اذا اصابه مني فجف والارض اذا جفت
وكذا البئر اذا نجست فغار ماؤها ثم عاد وفي
قاضيخان الاظهر في البئر ان يعود نجسا كما كانت
وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا

فصل في البئر

اذا وقعت في البئر

بخاسة نوحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهرها وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او نحوها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
وان مات فيها حمامة او دجاجة او سنور
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى
ستين وان مات شاة او كلب او آدمي ينزح
منها جميع الماء وكذا ان المستقى الكلب
او الخنزير حيا وان يصب فمه الماء وكل حيوان
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه نظر ان كان
سؤره طاهرا لا يتوضأ به احتياطا
وان توضأ جاز وان سؤره نجسا ينزح

كلها ايضا وان كان سوره مكروها ينزح
عشرة دلاء او نحوها احتياطا وان كان
سوره مسكوكا ينزح كلها ايضا كذا روي
عن ابي يوسف رح في الفتاوي وان انتفخ
فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها
من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجد في البئر
فارة ميتة ولا يدرون متى وقعت ولم
تنتفخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاوا
منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها و
ان كانت انتفخت او تفسخت اعاد واصلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقال

ليس

ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها
منذ وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان منذ يومين
او ثلثة اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاوا
منها وان كان اكثر من ذلك لم يعيدوا
وهذا استحسان والقياس ان يعيدوا
البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت
في ماء قليل فينجسه كالبول وقعت البعرة او
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت لم تنجسه ايضا وروي عن ابي حنيفة
ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثر
الناس لعموم البلوى في الوحلة والمكسرة

اختلف بين المشايخ رح وقال بعضهم افتي
بالتنجس وقال بعضهم سوي بين الرطبة
واليابسة والاروث والاخثاء بمنزلة
المكسة واكثر المشايخ رحمهم الله على انه
يعتبر فيه الضرورة والبلوي ان كان فيه
ضرورة بلوي لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعر و
ان وقع خرء الحمامة او العصفور لم يفسد
وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج افسد
وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاج وخرء
الخفاش وبوله لا يفسد وكذا رزق ما لا يؤكل لحمه

من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد قال
بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف رح
زرق سباع الطيور لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد الماء القليل وان قل لا يفسد
ماء الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد
ماء البئر وان بالت فيها شاة او بقر يتنجس
الا عند محمد رح وان قطرت فيها دم او خمر
ينزح ماء البئر كله كذا ذكره في الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب على رأسه ثم اغتسل استسقى آخر
فقاطر من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة
وان وقع جنب في البئر او دخل الطلب الدلو قال

ابوح الرجل جنب والمائعتي وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم تنجس
فعلى هذه الرواية له ان يقرأ القرآن بخروجه
عن الجنابة وقال ابو يوسف رح الرجل جنب ولا
طاهر وقال محمد رح كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
تنجس الماء بالانفاق ولو وقعت اكثر من فارة
بالاجماع
واحدة عند ابي يوسف رح انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت حبسا ينزح
اربعون او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا
بنزح ما البئر كله وان كانت البئر معينة لا يمكن

نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماكث
يقدر قال بعضهم رح يحفر حفرة مثل عمق
الماء وعرضه فينزح بحكمها وعن محمد رح
ما تيادلوا الى ثلثمائة دلو حتى يملأ الحفرة وقال
بعضهم رح يحكم به ذو اعدل فينزح بحكمها
وعن محمد ينزح ما تيادلوا الى ثلثمائة دلو
واذا نزح لوقوع الفارة عشرون او ثلثون
طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له نفس
سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وكذا ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع

والسرطان وان ماتوا في غير الماء ايضا السمك
لا تنجسه بلا خلاف واما الضفدع في الفصيح
اختلف المتأخرون واكثرهم على انه تنجس
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت وانتفخ
فانه يكره شرب ذلك الماء واما الحية البرية اذا
ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
لها دم سائل

فصل

في الآسار

سور الآدمي طاهر سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او

فاسد

نفاس او محدثا او طاهرا وسور ما يؤكل لحمه
طاهر كالابل والبقر والغنم واما سور الفرد
فيه فقد تضمن اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه و
في رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه
اخذ بعض المشايخ رح وسور الكلب والخنزير
وسباع البهايم نجس وسور سباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والهرة والدجاجة المخلاة
مكروه ويكره ما بقي منها وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان

فاسد

ساعة ولحست فيها فهو مكروه وسور البغل
(بلا كراهة) (نجس)
والحمار مشكوك وعرق كل شيء يعتبر
(في الورثانية)
بسوره الا عرق الحمار فانه طاهر عند ابي
المشهورة وكذا ذكره القدوري وقال شمس
الائمة نجس لانه جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
(وهي انكسودي)
وعن محمد انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح
وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع
الصلوة وان فحش وان اصاب من السور المسكر
(وبه)
لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف انه قال
(اي لا يمنع جواز الصلوة)
يمنع اذا فحش والصحيح ان النشكي في طهوريته كالشكي

طهارة

طهارته وان اصاب من السور النجس
(اي النجور)
يمنع اذا كان على قدر الدرهم او دونه مهي عفوة
(اي يمنع جواز الصلوة)
جواز الصلوة والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت
(اي كثيرا)
قدر الدرهم او دونه هي عفو لا يمنع جواز الصلوة
(اي دون مقدار الدرهم)
عفوا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
(اي قليلا)
وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل
(وبه نأخذ) (اي الى ربع الغليظة)
من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته
(اي السور)
من الغائط الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
(اي لم يغسل النجاسة)
ثم اصابته مقدارها اوجبت تلك النجاسة الغليظة
تضيه اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
(اي بالاجماع)
وروي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته

الدرهم درهم الشليل عرض الكف قال ابو جعفر رح
يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة والبا
والفرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان ا
وهي نجسة اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال
بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه اخذ المشايخ المتاخرون رح
وعليه الفتوى وان اصابت الجلد نجاسة
فشرب او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اذا
اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا اصبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد
والثوب والبرمان بقي اثر الدهن او الصبغ وما

فصل

فشرب

تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض لا يرى
ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس
اذا جعل في الاناء صب عليه الماء فيعلو الدهن
النجس فرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الخف
الماء جاز وضوءه وثوب اصابته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فتقذت الى بطانته فصار اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا الف

يتبع ورقي

الثوب المبلوك النجس في ثوب طاهر يابس فطهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر
لا يسيل وتيقظ الا صح انه لا يصير نجسا وكذا
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه وان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه و مشى
على البد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتل
الارض برجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت صلوته
وان صارت طينا رطبا فاصاب رجله لا يكون

وفي الذخيرة رجل رمدت عينيه فرمضت فاتخم
رمضها في جانب العين يجب ان تكلف في ايصال
الماء الى ما ان اصبت دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه
ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة
اذا بزلت وارتفع قشرها واطرافها القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته

اولا فلم اظافره لم يجب ازالة ما على تلك الاجزاء
المأ الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في
المحيط ان حقه ونقوله انه اولى فهو نجس
وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف انما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه فانها معفو بالكثير الفاحش وروى عن ابي
حنيفة وروى عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع
جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل
او نحوه ربع ثلث الثوب **اما الشرط**
الثاني فهو الطهارة عن الخبث يجب

على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالة النجاسة به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ
الستكين بالدم او راس شاة ثم ادخل النار
فاحترق الدم طهر الآجر والسكين وكذا
اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب طهرها
وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال
يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة
لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز عن ابي يوسف

انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا ح ذكره في المحيط وان
لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يحكي عن شيخ الاسلام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على الرماد
او على الرمل ولم يعلق بقدميه التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عندنا ح وهكذا روى الفقيه ابو جعفر
رح عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت
والفرك اما الحك والحت في الجف اذا اصابته
نجاسة

نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي ح وابي يوسف رح وذكر في المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما بالدلك لما رأى عموم البلوى
واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس
بشيء اما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك
اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب
ذا طاقين هو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
بدنه فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر كما يطهر
فمه بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة لم تكن
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهرها
وقيل اذا غسل ثلثا وعصر بالمبالغة يطهر

انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا ح ذكره في المحيط وان
لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يحكي عن شيخ الاسلام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على الرماد
او على الرمل ولم يعلق بقدميه التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عندنا ح وهكذا روى الفقيه ابو جعفر
رح عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت
والفرك اما الحك والحت في الجف اذا اصابته

نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي ح وابي يوسف رح وذكر في المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما بالدلك لما رأى عموم البلوى
واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس
بشيء اما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك
اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب
ذا طاقين هو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
بدنه فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر كما يطهر
فمه بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة لم تكن
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهرها
وقيل اذا غسل ثلثا وعصر بالمبالغة يطهر

وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر
في كل مرة واحدة والفتوى على الاول وهذا مسيل
منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده فرجت الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصره وقال في موضع آخر اذا صب
الماء على الازار وانه الماء يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وفي المنتقى يشترط العصر على قول
ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف وذكر في الاصل
وقال يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد

يغسل

يغسل ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر
ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ويعتبر في هذا كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانه ساقه
من الكرباس فدخل في جوفه ما يخرج فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء وهرقه الا انه
لم يشترط له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل
يستنجي ويجري الاستنجاء تحت رجليه وليس
بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان ما

الا ان يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفه ممزقا فاصاب رجله ونفذ
رجوت سعة الامر فيه لما يرى ان السباط الجلدي
اذا جعل في زجاج وترك فيه يوما وليلة حتى جف
الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
عروة الفصة كلما صب الماء فاغسل يده ثلث مرات
طهرت اليد والعروة والحصير من القصب اذا مات
نجاسة فجفت بدلك ثم يغسل ثلث مرات وان كان
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان
على بريق او ما اشبهه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة فيطهر عند ابي ح وابي يوسف ح خلافا لمحمد رح

اذا اصابت الخرؤ والاجر ان كان قديما يطهر بالفسل
ثلثا جفف اولم يجفف وان كان جديدا يغسل
ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط بعد
مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر واشترط مع
ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء الثلثة
لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ رح ولو
الحديد بالماء النجس ثم بلوه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة
معه اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ
لانه تشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء بوجه

اولانه لاتسري ذلك النجاسة الى المنطبع فيجوز
القطع به وفي ظن شمس الائمة السرخسي ولو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته بها
ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك لا يجوز ايضا
وذكر في الفتاوى ان الارض اذا جفت ولم يشين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع الا في الحفير اذا تشربت
فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان منداخلا
في الارض وكذا الشمس والحشيش وما ثبت في الارض
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره

الزندوستي وعن محمد بن الفضل رح الحمار اذا بال
في المثلة ووقع الطل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس
ثلث مرات فقد طهرت وكذا البعر والاجار اذا كانت منفرشة
يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل ويجوز لابد
من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت منفرشة جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان ذا كان البعر
شرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لا شرب
لا يطهر الا بالغسل الا والتراب اذا كان احدهما نجسا
فالطين نجس والطين النجس اذا جعل منه الكوز او
خطيخ يكون طاهرا ولو اتخذت العذرة او الروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا

او وقع الروث في البئر فصار جماعة زالت نجاسة
فطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل
الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر
والجفاف ظاهر حتى لو وقعت قطعة منه في الماء تنجس
كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب ثوب
ثوب انسان لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضي خان
الصلوة اذا بال في ماء راكد فاصاب الثوب منه قدر
الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كانت في رجل
الفرس نحو الستين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب

طار ثوبه نجسا سواء كان الطار كلبا او
حمارا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يطهر وسئل
عن ابي نصير عن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
او عرقها قال لا يغسله قيل وان كان عرقت في بولها
او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينها
لا يطهر ايضا وفي الذخيرة اذا القى في الجر الملطخ بالبعرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
الثوب منه قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب غسله
الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
رح يجب عليه غسله ولو صلى ومعه شيء
انسان الثوب منه قدر الدرهم جازت الصلوة و

اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رح

وعن ابي يوسف رح لا يجوز وبه اخذ نصير وجزء البعير

كسرقينه وزباده كل حيوان كبوله اذا وقع جلد

انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده

والظفر لو وقع بنفسه لا يفسده

اختلاف المشايخ رح وبه البقالي قطعة جلد كلب

اذا التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى به وان صلى

ومعه سورا وحية يجوز بخلاف خرء الكلب واذا لحست

الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها

مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها وذكر في موضع

اخر ان لحست عضو انسان فيصلي به ان يغسل

جازت الصلوة والاولى ان يغسل عند

ابي رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد وفي الاخبار

اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم

فاستجمر بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله جاز

قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه اخذ

الفقهاء الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح

قبل ان يتحول هل يتنجس مكان الذي موضع الذي

يصيبه الريح والاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع

اخر عليه ان يعيد الاستنجاء الا لما خرج منه الريح

اي لزم على الرجل ان يعيد الاستنجاء والله اعلم بالصواب

يخرج منه الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا

اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج منه الريح لا يتنجس

السراويل واذا اصاب بخار الكنيف والمرتبط وابتل
في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه ينجس
كلب شيء على الطين فوضع رجله قد مبتلة على ذلك الطين
ينجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب ينجس
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يرا ثر البلل سوا
كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل بفم
عنقود العنب يغسل ما اصابه ثلاثا ويؤكل وكذا
يغسل بعد ما يبس العنقود ولو عض العنب فارق
وسال الدم في العصير والعصير سيل ولا يظهر اثر
الدم لا ينجس وهذا قول ابي يوسف رحمه الله

في الماء الجاري ذكر في المحيط وان توضأ بالماء
المشكوك او بالماء الكدر ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما اصابه وانما الرق من الدم
السائل اللحم فهو نجس وبقي في اللحم فليس بنجس
وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب الظمآن او
الغلت اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس
بشيء وفي الملقط ولو صلى وهو حامل رجل
شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
اخر امراة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي
نجس جازت صلوتها اذا اصلح مصارين شاة
ميتة فصلى به جازت صلوته اذا كانت يابسة

في توفيق بين طرق الدم

ولو صلى ومعه فارة مسك يفنى النا[فجة] جاز
صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل وكذ[ا]
ان استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل
فصلوتها قائمة ذكره في العيون وذكر في النوادر
ابي الوفاء قال يعقوب ولو صلى ومعه جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
ولا يطهر بالدباغة اذا صلى ومعه بيضة قد صا[ر]
محمد ما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول
لا يجوز رجل صلى في ثوب بمشتو فلما اخرج حشوه
وجد فيها فارة ميتة يابسة ان كان للثوب نقش

او شك يعيد صلوة ثلثة ايام وليالیها والا
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب وان لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد يفنى اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه
ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو
بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا
لم يجز صلوته عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي في الوجهين وان صلى عريانا يصلي
قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود فكيف

يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في
مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى
قائما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء
نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على بطن وبالطنة قدر
ان كان محيطا لا يجوز وان لم يكن محيطا يجوز ولو
سجد على شيء نجس تفسد صلوته عندهما وقال ابو يوسف
ان عاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا عن ابي يسجد على انفه ويجوز صلوته

خلافا لهما

خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر
الواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جاز
صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة
والصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبته لا يجوز
وان كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز
ان كان وضعها وان كان تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
منع كما منع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم
يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا

اذا رفع نعليه وعليهما قدر ان ادى معها
الوجد | اى على النعلين | اى النجاسة الحكمية
ركنا نسدت وفي فتاوى سمرقندي اذا سجد
اى صلوته |
ووقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة
تردد | الوجد |
على بطن اللبنة والاجر وهو على ظاهرها فاما
يخرج | تردد |
يصلي لم تفسد وعند اذا حملت النجاسة على
اى صلوته | اى اذا صلى النجس
فقالها ان كان غلظ الخشبة بحيث يمنع
اى اذا قلب الخشبة |
القطع تجوز الصلوة اذا اصاب الارض
اى على قطعة اى لبنة |
بخشبة فقرشها بطين او جص وصلى عليه
يخرج | يجد على الارض |
جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها
اى النجاسة |
بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا

بخس

اذا رفع نعليه وعليهما قدر ان ادى معها
ركنا نسدت وفي فتاوى سمرقندي اذا سجد
ووقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة
على بطن اللبنة والاجر وهو على ظاهرها فاما
يصلي لم تفسد وعند اذا حملت النجاسة على
فقالها ان كان غلظ الخشبة بحيث يمنع
القطع تجوز الصلوة اذا اصاب الارض
بخشبة فقرشها بطين او جص وصلى عليه
جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها
بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا

بخس رطب او جلس على الارض بخسة رطبة او وقف
الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فابتلت
الوطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال
لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء نجس
والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني ولو كان بحال
لو وضع يده تبتل ويصير نجسا فهذا اقرب الى

الشرط الثالث

ستر العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة ايضا عورة لكن في غيره لا في نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح ايضا صريحا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كشف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر وراى عورته فصلوته فاسدة وبه اخذ بعض المشايخ رح ولو صلى عريانا في بيت ليلة مظلمة وله ثوب طاهر

وهو

ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو
الصحيح اما الخصيتان مع الذكر فقال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
كذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم
الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تفسد وان كان
اقل من ذلك لا تفسد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه فيه روايتان
والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم
في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف

اذا انكشف من احدها ربعة منع عندهما خلافا لابي
يوسف مذكور في النوادر امة تدى المرأة اذا كان اهقة
فالشد منع للصدر وان كانت بيتة فالثدي
اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا
كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به
ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته فاى عورته فهذا ليس
بشيء وذكر في الزيادات ان امة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها

اما العورة فى الامة فما هى عورة من الرجل وبطنها
وظهرها ايضا عورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة وان انكشف عضو من اعضائها
لبث لا يضره وان ادى معه ايجاب الانكشاف ركنا
تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى
فيه ركنا بسنة فلم يستتم فسدت عند ابى ح وقال
يوسف ح خلافا لمحمد وكذا اذا وقع لبن حمة فى
صف النساء او وقع امام الامام او وقع بحذائه
ثم التقى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به عورته
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا والشرط
الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بمجزة الكعبة

عليه

على اضاعتها ومن كان غائبا عنها فرضه
جهة الكعبة وتمام هذا تظهر فى البيعة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد ح لا يشترط بينه
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ح يشترط ذلك وبعض المشايخ
ح يقولون ان كان يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى
وان كان فى الصحراء فكما قال الفضلى وقبلة
اهل المشرق الى المغرب عندنا وذكر فى اماليه
الفتاوى حد القبلة فى بلادنا فيما بين سمت قد
ما بين المغرب مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت

صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه الى القبلة
او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي
الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى القرب العذر على
الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي
جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة ولم يجد
من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى
وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او المصر
في ليلة مظلمة او نهار رائعة وصلى الى غير جهة

التحري

اعلم ان العلم بالقبلة
لا ينال الا بالاجتهاد
فيجب على كل
احد بقدر وسعه
والله اعلم
وعلمه اتم

التحري يعيدها وان اصاب القبلة متحريا او متوخيا
وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة
متحريا او متوخيا ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كما قال الله تعالى
وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والمختار ان يكره في الصلوة بغير الطهارة ولما
في الصلوة في الثوب النجس لا يكفر والى غير القبلة
ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان انه اصاب
الى القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان جفرتي يسأله عنها فلم يسأل
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا

كورتي جيلد

وكذلك الاعمى ولو سأل ولم يخبر حتى تحرى
وصلى جاز ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بتحر يجوز كذا في المحاكما
وذكر في امالي الفتاوى اذا علم ان قبلة الكعبة ولم
ينو هاجاز وفي الخلاصة ان نوى ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة او حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو حول وجهه عليه ان يستقبل
من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد

لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

الشرط الخامس وهو

الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير المنتشر في الافق وطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اعلم ان الفجر الكاذب
فهو ان يرتفع البياض ناحية واختلفوا في
الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت قال ابو بكر بن محمد
الفضل بادام الانسان يقدر على النظر الى نور الشمس
فهو في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر
يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس

قدر ثلثي او رمحين كذا ذكر في خلاصة الفتا
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها
عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر
وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند وعندهما هو الحمرة قبل البياض وعليه
الفتوى واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر
وقتها ما لم تطلع الفجر وقت الوتر ما هو وقت
العشاء الا انه ما لم يجز تقديم العشاء عليه حتى

ان الوتر

ان الوتر الذي اذا صلى العشاء توضأ ثم صلى
الوتر ثم ذكر فتبين ان الثوب الذي اذا صلى
العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح
خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الا
كالها الايوم الغيم والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح
وبعد الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر
واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه او ترقبل
النوم واذا كان يثق فتأخيره الى آخر الليل

افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلها وعند ابي حنيفة رح التاخير في
الكل للاحتياط الا في انه يجوز الاداء بعد الوقت
لا قبله فصل في الاوقات التي
يكره فيها الصلوة خمسة منها
يكره فيها الفرض والنطوع وقد لكر عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه وقت
الزوال وروي عن ابي يوسف انه جواز النطوع
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة
الجنازة ولا يسجد التلاوة ولا للسهو ولو

تقديم تاخير

فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيد
واما الوقت ان الثاني يكره فيهما التطوع ولا
يكره فيهما الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة فيما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس لاسنة الفجر وما بعدها صلوة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس
ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة

الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالطلوع في الاداء
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع
فقد اساء فلا شئ عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افسد النافلة في
وقت مستحب ثم افسدها لم يقضها بعد العصر قبل المغرب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين
تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وذكر في الاضحية ولو صلى ركعتين يظن انه
لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتي

الفجر

الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت
الشمس ثم ارتفعت قدر رمح او يكفي لباح الصلوة
ولو طلعت في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد **الشرط الثالث**
في النية مؤخر مقدم النية المصلي ان كان
منفردا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلفت بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز
وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او
الوقت او قيام الليل في السنة ينوي السنة ولو نوى

في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر
وصلوة وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة
ينوي صلوة ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى
وقت الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة والاشبه
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فاما
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت

فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز ولما
المقتدي ان نوى صلوة لا يجوز نقل من ساعته
الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
عندهما وعند محمد فهي نفل لا من الفرض ولا
من النفل ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع تكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في

او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
(اي المقتدي)
يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر
(اي الشارع)
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
(اي المصلي)
الظهر لا غير فهي وتحريمة بتلك الركعة حتى انه لو صلى
(اي المصلي)
اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت
(اي نيته)
ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو
(اي فسدت صلوته)
كتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتة
(اي الصلوة)
فهي للاولى منهما ولو لو كان فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
(اي النية)
ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في خمس
(اي النساء)
واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه

نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام
(اي المصلي المقتدي)
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام
(اي المصلي)
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ والاصح
انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
(اي المصلي المقتدي)
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء
(اي المقتدي)
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى
(اي المصلي المقتدي)
الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا
هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح

اقتداءه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بصلاة كذا ذكره
في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة
الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع
بعد لم يجز ومضى صلوته ولم يعرف التاقلد
من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهو المختار
وكذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز

بلا خلاف

بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى
الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
تبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت في صلوة ما عليه
على ظن انها سنية فاذا هي لحدثة لا تصح ولو
على ظن انها احدية فاذا هي سنية تصح و
ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار
وان نوى بقلبه ولم يتكلم جاز بلا خلاف
اللسان ترجمان القلب والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير بخلاف ما هو مذهب
الشافعي وذكر في الاجناس الناطفي ان

من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم يحضر النية في تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي
ان امكنه ان يجيب له من غير تأمل تجوز صلوته
وان قال الفجر او الظهر او العصر او غير ذلك
والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير
لا تصح والله اعلم **وأما فرائض**
الصلوت فثمانية ستة على الوفاق
واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير والتشهد والخروج
بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان

فوض عند ابي يوسف حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تجزي صلوة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ودخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو
قوله الله اكبر او الله الا كبر او الله الكبير وان
قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غير ذلك
مما اسم الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو افتتح
باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني
او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء

الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي ح
(أي المصلي)
ح وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال
(أي المصلي) (أي المصلي)
الله اكبر لا يصير شارعا وان قال في خلال
(أي المصلي) (أي المصلي)
الصلوة تفسد صلوته لانه اتم التسبيح
(أي وسط الصلوة)
ولو قال الثوب الكافي الضعيفة اختلف
(أي المصلي)
البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تع آلله
(أي المصلي)
اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ رح
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يبين بينهما
(أي بين الله)
لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير

شارعا

هو رواية الصلوة مع الامام او بعده وفرغ من قوله
(أي المصلي)
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل
(أي المصلي)
الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
(أي المصلي)
ولا في صلوة نفسه وقال بعضهم يصير شارعا في صلوة
نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
لما كانه والافضل ان يوافق تكبيرة المقتدي مع
تكبيرة الامام عند ابي ح وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
(أي قال ابو يوسف ومحمد رح)
واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم
(أي المصلي)
باكثر رايه فان استوى الظنان فالاحتياط جعلا الامام

والثانية في القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطع يومي بهما ايماء وجعل
(اي الركوع والسجود)
السجود احفظ من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا ليسجد عليه لقوله عم لمريض اذا وضعت
(على ذلك الشيء)
ان تسجد على الارض فاسجد عليها والا فاومه
برأسك ولو كانت الوسادة على الارض
(بصدق)
فسجد عليها جاز ذكره في الذخيرة فان لم يستطع
(اي على الوسادة)
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما ايماء جاز وان استلقى على جنبه ووجهه

الى القبلة

الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم
اذا برئ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
(اي اذا صح المريض)
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه
ان كانت اقل من يوم وليلة قضى وان كانت اكثر من
يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
(اي سقطت الصلوة)
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر
في الذخيرة ان قدر على القيام دون الركوع والسجود
(اي على المريض)
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
(اي يلزم على المصلي ان يصلي قاعدا بالايماء)
واكثر المشايخ رح على انه يخير ان شاء صلى قائما وان

صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام يسلس بوله
او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل
يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله او
انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان
لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا
لا تسيل يصلي قائما بالركوع والسجود ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي
قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام صلاة ولو كان بحال لو صلى

منفردا

منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع
يقوم ويركع لو مريض يقعد في الصلوة من
اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوى في الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وحملت رأس ولدها في قدر
او خفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطع هما تومي ايما رجل شلت يداه
وليس معه احد ان يوضيه او يتيممه يمسح
وجهه ويراعيه على الخاطر ويصلي فانظر وتأمل

لم يقدر المرأة الركوع
والسجود تومي بهما
تشبيه المرأة بالشاة
والله اعلم
بالصواب
والله
اعلم
وعلمه
اتم

وفي هذه المسائل هل يجد عذر التأخير الصلوة
واويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض
صلوة قائما فحدث به عوض اتمها قاعدا
يركع ويسجد ويومي ان لم يستطع بهما او مستلقيا
ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعد المرض
ثم صح بنى على صلوته قائما عند بعضهم وقال محمد
يستقبل وان صلى بعض ايماء ثم قدر على الركوع
والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وافتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد
بان يتكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة
التطوع على الدابة لمسافر بلا اتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة

اما صلوة المريض فيجوز ايضا

بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا الشيخ
الكبير اذا تعب راكبا ولم يقدر النزول او امرأة ليس
معها محرم يصليان عليهما والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض
من الركوع والمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء
وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الآلة
شرعت بالايماء ولو كان على سرجه بحالة لا تمنع
وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير
عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر

والثالثة من الفرائض القراءة

وفي تصحيح الحروف بلسان حيث يسمع نفسه وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة
في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض
في ركعات الفجر اما في ركعات الاربع ففرض القراءة
في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاولى
وفي الاخريين سحيان شاء قرأ وان شاء سبح
وان شاء سكت واما التقدير فالفرض قراءة اية
طويلة نحو آية الكرسي او اية المداينة في ركعة
والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه
ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما رضي الله عنهما يلزمه التكرار ثلث مرات
والرابعة وهو طمأنينة الركوع
وهو طمأنينة الرأس وان طأطأ الرأس
قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب
يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز بل
ينتهي الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب

الركعتين

المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز فان قرأ آية

فصلوته فاسدة رجل احدث بلغت حدود ثبته
الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد
الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع
وسجد لا تفسد لان الزيادة دون الركعة غير
مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه
الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى
رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك

الركعة وركنية الركوع معلقة بآدنى ما يطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح
ان لم يقل ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلثة والاولى
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامس
وهي السجدة وهي فريضة يتأدى بوضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
دون جبهته فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالانف

لا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان به عذر بل يومئ ووضع اليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على
الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز ولو كبر
فمس ابهامه على فخذه جاز وهو قول
ح وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد
على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز وان كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منضودتين جاز والا فلا واذا لبنة جاز وهي

ع ذراع وان سجد على كور عمامة او فاضل ثوبه
على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي ع
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط
خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
فسجد جاز والكراهة في الكراهية وان سجد على
التبن ولم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد
حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا
وكذا اذا سجد على التبن او المخلوج وان لم يستقر
جبهته ولو سجد على الاوز او الجاورس او الورنه

الجاورس دردزده كبي
وغند البعض صورت
طاورسي ديركلري طاوز
انواعندن بر آخري
احترى

لا يجوز ولو سجد على الحنطة او السمسم جاز وان الا
(اي المصلي) بعذاي (اي صلوته)
او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عن
(اي المصلي) (اي صلوته)
يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
(اي المصلي) (اي صلوته)
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا ذكره في المحيط
(اي المصلي) (اي صلوته)
وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز وهو
(اي المصلي)
المختار والسادسة القعدة الاخيرة
(اي المصلي)
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر
(اي المصلي)
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل
(اي المصلي)
صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطل
(اي المصلي)
فرضيته وتحولت صلوته نفلا والثانية المسافر
(اي المصلي) (اي صلوة الرجل) (اي شرط الجايز)
اذا اقتدى بالمقيم في قعدته لا يصح لان القعدة الاولى

فرض

فرض في حق المسافر فيكون اقتداء بالمتنفل
(اي المصلي)
والثالثة اذا تذكر بعد ما اطلق سجد الثلاثة
(اي المصلي) (اي المصلي)
فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام
(اي المصلي) (اي الى السجدة الثلاثة)
واما اذا كان بعد السلام فلا يعود فيها بعد السجدة الثلاثة فلا يرتفع
القعدة به حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة
(اي المصلي) (اي القعدة)
كلها فما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب وهو المختار كما اذا نام نائما
(اي المصلي)
او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة تكثر وقوعها
لا سيما في التراويح والسابعة الخروج
(خصوصا)

هذا اذا كان قبل السلام اما اذا
كان بعد التسليم ولا يعود
الى سجدة التلاوة ولا يرتفع
القعدة حتى انه لو لم
يقعد بعد السجدة قدر
التشهد

(اي من الفرايض
المتفق عليه)

في الصلوة بفعل المصلي وهو عندي خلافا لهما
حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة
ويبني على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد
قدر التشهد او كان مسبحا انتقضت عند سمعه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس

في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه المسائل
فسدت صلوته عندنا وقالا تمت والثانية
تعديل الاركان عند ابي يوسف فرضا فوركنا
عند الشافعي لما ذكرنا من الحديث وعندنا
من الواجبات وما سواه من الواجبات
تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار
فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم
السورة او الآيات اليهما والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة

المستحب في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة
لا القعدة الاولى واصنا لفظة السلام وسجدة
التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض والله اعلم **فصل**

في صفة الصلوة

اما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وافتتح
يديه من كيفه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لان التفريج من كمال التعظيم
بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها هذا اليدين
والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام عند ابي

وعندهما

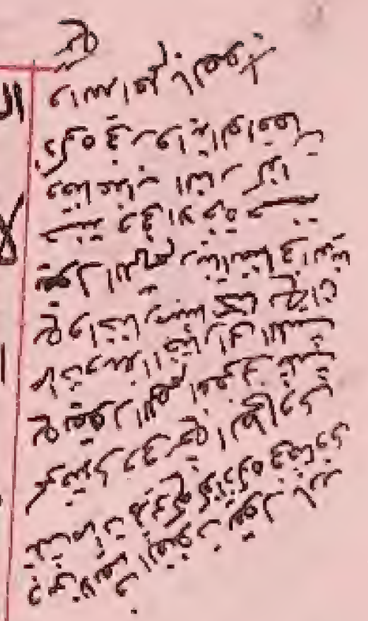

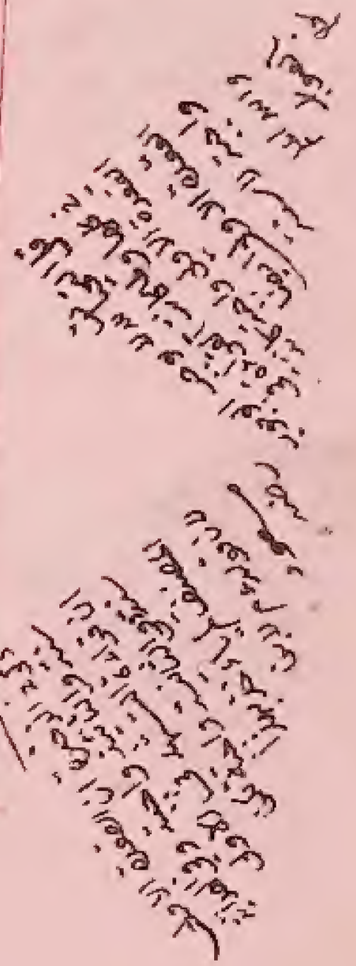

وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام ولا خلاف في
فضيلة ولا يترك رفع اليدين واعتماديا ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على صدرها
على تديها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
وان زاد وجل ثناؤك لا بأس وان سكت لا يؤتى به
ويقول اني وجهت وجهي الى اخره عند ابي يوسف
وفي رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية
ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي

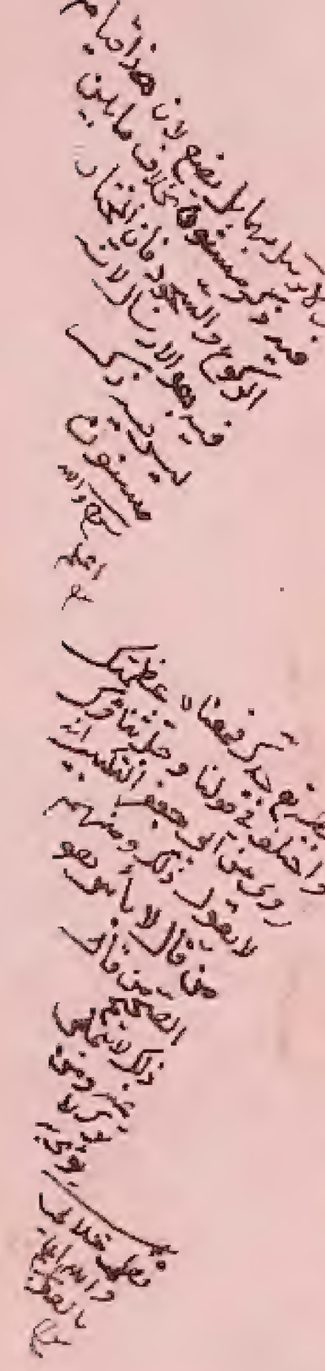

قبل التكبيرات بعد الثناء يعني قبل التسمية بالاجماع
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ملتبق يأتي بها ايضا
كذا ذكره في المحيط واذا ادرك الامام وهو يجهر
يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام في الفاتحة كلمة كلمة وعند الفقيه
ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحتين بالاتفاق
كذا في النخيرة اما في الصلوة الجمعة او العيدين فان الامام
اختلف المتاخرين فيه وان ادرك الامام في ركوعه
يثني اذا كان اكثر رايه انه لو اتى به
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به

قائما ولا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك مع الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة
ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا فدر على
التسبيح اولم يقدر وان ادرك في القعدة الاولى
يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ويقعد
ولا يقعد الا بعد الثناء ثم يسعى فيأتي بها في كل ركعة
احتياطا لان اكثر المشايخ ذهبوا على هذا القول الامام
اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية
عند ابتداء السورة عند الكل لا يأتي بها وعند ابي يوسف

يأتي بها في كل حال وعند محمد يأتي بها اذا خاف
ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين
يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة
او ثلث ايات فاكثر اية او اثنين لم يجز عن
حد الكراهة وان قرأ ثلث ايات يجز ولم يأت
فيحد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او
اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حال الغلس
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ

قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر
باربعين او خمسين الى مئتين اية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشا كذلك وقال
القدوري ح يقرأ في الفجر بطول المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة
لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر ما لم
الاولى على الثانية وركعتي الظهر وملوهما
سواء وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية

في الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه بالاجماع ان كانت بثلث ايات او فوقها وان
كانت اية او ايتين لا يكره رجل تذكر يوم الجمعة
انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله ع م من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذلك
وقتها ولانه لو سمع الخطبة لفاتت الجمعة والماتي
والنوافل يستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يجر رأسه كما يكبر
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند الاولى الخرور
والفراغ عند الاستواء بعضهم قالوا اذا اتم القراءة

حالة

حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويتم على وتر وان اقتصر على مرة
او تركه جازت صلوته ويكره وروي عن ابي يوسف
ان تسبيح الركوع والسجود ركن حتى لو تركه لا يجوز
صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه
يمل القوم لانه يسبب التنفير وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تفوت الله تعالى

وهو مكروه ولو طال يقوبا لله تعالى فلا بأس
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
ثم يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان
منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد
على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام
في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة وقت
الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما

كبر بالحرور وجبهته يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه على الارض ويبدئ ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق
بطنها بفخذيها وتقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويكبر عليه وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا
وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه
فاذا فرغ من السجدة نهض قائما ولا يعتمد

ولا يعتمد بيديه على الارض لان من عذر ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل الركعة الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع
القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
على هذا قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب كبدتا
السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو
واكثر المشايخ على الاول فاذا قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا بأس به
وان كان الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقرأ وبين ان يسبح ولكن ان سكت والقراءة
افضل فان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة
ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب
سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الروايات
عند ما لا يجب عليه سجدتا السهو اما اذا
كانت سنة او نفلا فتبدى كما تبدى في الركعة

الاولى يعني يأتي بالثناء والتمجيد لان
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في الرابعة
مثل ما يقعد في الاولى والزائدة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين ويخرج
رجليها من الجانب الايمن ويتشهد فاذا
اتم التشهد يصلي على النبي ﷺ ويستغفر لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة
وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما لا يشبه
الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة غني لو فاك

في وسط الصلوة تفسد صلوته وروى
عن بعض المشايخ رح انه قال لا يقول وارحم
محمدا وكثير من المشايخ رح على انه يقول التوارث و
يقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال
وترحمت بالتشديد يجوز وان قال بغير التشديد
فهو خطأ ولا يقول في العالمين ربنا ولو قال
لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادة
ويبين وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يقعد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بابهامه فاذا
فرغ من الادعية المأثورة يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام

الشهادة بالتاء لان الزيادة انما يعتد بها في الصلوة
وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على التكميل
والوقار عند السلام
والله اعلم

وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
ومن سيارة مثل ذلك وقال بعضهم ينوي
الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل
ان مع كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او
بحذائه وبالاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى نظره في قيامه الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي

سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ
من قال يخفض الاولى فاذا اتمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه وان شاء استقبل القبلة بوجهه
اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة سواء كان
المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير ولا
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع
فان كان تطوع يقوم الا تطوع ويكره ان استدبر عن

حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم اويتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
او يذهب الى بيته فيتطوع فيه وفي المشايخ قال
اذا كان اماما يتطوع عن يساره او خلفه او قال
شمس الائمة الحلواني اذا لم يكن من قصده الا
تشغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد
المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا سمعت روى
عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وما ذكر في ابتداء المسئلة
على كراهية تاخر السنن وما ذكر من قول شمس الائمة

الحلواني

الحلواني في اختياره ليتابع الجواز ذكره في
المحيط واما المنفرد للمفعود فان لبث جاز
واما اذا قاما الى التطوع في مكانهما جاز
والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر

فصل فيما يكره فعله في الصلوة

وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يعظي فاه
الا عند التثاوب والادب عند التثاوب
ان يكظمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع
يده او كمه على فمه ويكره الاعجار وهو ان
يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه شبه المعجر للنساء كف حول وجهه وقال

بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويسدل
هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل
شعره على هامته ويشده بضفع او يلف
ذوابتيه حول راسه كما يفعله النساء بعض
الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء
ويعقده بخيط او بخرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض
قبل الركبة اذا سجد ورفع الركبة قبلها
اذا قام الامن عذر ويكره ان ينقر كنقر
الديك وان يقعى كما قعا الكلب وهو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب

يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يستدل
بثوبه وهو ان يضع على كفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وقال صاحب القدوري
ان يجعل على راسه وكتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء وفي
ثوبه ان شاء لم يجز ولو صلى في قباء ولم يدخل
يديه في كمه وشده
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن التقنع
ابي حنيفة انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو
غير مشدود الوسط فهو سدل ويكره ان يكف ثوبه

او يرفعه كيلا يتأذى به ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة

ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر ويكره

ان يصلي حاسرا بكماسلا ولا بأس اذا فعله

تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب الدلة

والمهنة ويستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص

وازار وعمامة وعن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن

ثيابه للصلوة والمراد ان يصلي في قميص

وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع رأسه

ان ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء

من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه

وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه

من

من السجود فيستوية من اثنين وفي اظهر الروايات

لسويه مرة وان يترك الا من عذر وان ينفخ

عينيه لانه تشبه باليهود ويكره ان يلتفت

يمينا وشمالا وان يسجد على كور العمامة وان يسخ

قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حرفا فلا

واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن

ان يدفع سعاله اذا قدر وان يرد التثاؤب بيده

وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا

وان يضع في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يفهم

عن القراءة وان منعه عن ادا الحروف افسدها

وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته وان يتفل

هذا اذا كان قاصدا بفعله ما ذكر

ان يكون في نظر بحيث لو نظر عن يمينه او شماله

كان يلاحظ اما اذا كان في صلوة خوف

عنه نقل هذا

والله اعلم

بالصواب

السنانين كان قليلا وان كان كثيرا زاد على قدر
الحصة تفسد وان تجهر بالتسمية والتشهد
وان يتم القراءة في الركوع وان يهذ الآي وتسبيح
والتسوية يعني العدد بالاصابع خلافا لابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو
جعفر فيهما وفي الحاقانية ان عد بدوس
الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها
كما في صلوة التسبيح عدها بالتسار او قلبه
ويكره ان يتكأ على حائط او على عصا الا من
عذر

وان

وان يخطو خطوات بغير عذر اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان
بغير عذر ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى
يساره اخرى ويكره اخذ الهدل والبزعوت
وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يجتمع الا المشي والمعالجة
فاما اذا احتاج فمشى فعالج تفسد ويكره
ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكره التسوية
في النوض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى وكره
يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرتبا

او ماثورا او تطويل الثانية في جميع الصلوة
مكروه ويكره نزح القميص والقلنسوة و العقال
ولبسها بعد لبسه ويكره ان يشم طيبا وان
يومي برأسه او بخامته او يروح بوجهه
او بمروحة مرة او مرتين فان زاد ثلث
مرات متوالية تفسد وان يرفعه الى
المرفعين وان لا يضع يديه في موضع الا
من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من
تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ويبدأ

خلاف

خلاف ان يترك هيأة في موضعه وتحصيلها في غيره موضعه
ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في
اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل
الجنة عند اية الرحمة او يستغفر الله وان كان
في الفرض يكره وامام الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك في الفرض وفي النفل لا بأس بان يصلي الى
رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه
مصحف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد
على بساط عليه صورة لا يأس ان يصلي عليه
عليها ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف

وبين يديه او بحذائه تماثيل او صورة معلقة

اما اذا كانت مقطوعة الرأس بحيث اذا لم
يكن لها رأس لا تبقى حية او كانت
صغيرة لا تبدو للناظر فلا بأس به
بالصلوة على الطنافس والفرش ونحوها
الفروش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة
عن الارض وما انبتته الارض افضل
للحديث ولا بأس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ويكره ان يقوم في الطاق وان يقوم الامام
في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن

بعض القوم منه فان اقرب بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه ويكره للمصلي ان
يقوم خلف الصف وحده اذا لم يجد فرجة
وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف
فيصلي فيخالف امام في القيام والقعود ويكره
الصلوة في الطريق العامة ويكره في الصحراء
من غير ستر اذا خاف المرور بين يديه
ويكره في مواطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة
وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في البيت
وليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به

وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة تترك وبدأ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بجماعة وان يثقل عليهم بالتطويل وان
يعجل عن اكمال السنة واليجهر الى الفتح
عليه وعليه ان يقرأ ما ليس من القرآن
وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع
ان كان قراءة ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك

يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت لك
الحمد يا ذا الجلال والاكرام هكذا ورد ويكره
تقديم العبد والعرابي والاعمى والفاسق
ولد الزنا وان تقدموا جاز ذا بالاعمى
الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد و
بعدها في الجماعة وتنفل في مسجد او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد احتقن
او بول وان كان الاهتمام يشغل يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا اذا
اخر بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج او الى الحائط وان صلى في بيته

قال النبي عليه السلام لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي الا بالتقوى

الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة (او عند المصلي ستارة يوده) وركعتا
ونحوها فصل في السنة الاذان
ويستحب في الصلوة اولها الاذان
ورفع اليدين مع التكبيرة ونشر الاصابع وجهها
(واتمالي) الامام بالتكبيرات والثناء والتعوذ والتسمية
(او سبحانك) والتأمين والاخفاء بها اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها
في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
(او في وسط الصلوة) واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه واقفا
الرجل

الرجل السيري والقعود عليها ونصب
(وضع الرجل اليسرى) اليمنى نصبا والصلوة على النبي ثم بعد
التشهد في القعدة الاخيرة والدعا بما شبه
الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين
(او الاشارة بالسبابة عند الشهادة) في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ
(او خروج المصلي) السلام والسلام على يمينه ويسار
(وبعضهم قالوا سنة) وقيل بعض هذه الافعال اداب وما ذكرنا سوى
ذلك اداب فصل في النافلة واعلم
ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر ركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
(او بعد الظهر)

بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين وماذكرنا قبل العصر
والعشاء ذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عليه السلام كان يواظب عليهما قبل الجمعة
اربع واربع بعدها وعند ابي يوسف ست
ولا فضل عندنا ان يصلي اربعا قبل ركعتين
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من ركعتين الى اثنى عشر ركعة
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا في الليل

ركعتان وفي النهار اربع ركعات والزيادة على ذلك
ركعتين ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة
يكره بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا
خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن
اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه
اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت عنده عند محمد وزفر لا يلزمه الا
القعدة الاولى فرض عندهما في النفل وفي
الاوليين وقالا لا تفسد كل ركعتين اذا

افسدهما فعليه قضاؤهما وبما دون ما قبلها ولو فاتت
(او الركعتين) (من قضاء الاكثر) (المصلي)
قائما قعد فيما بقي عند رجاز وان ندر صلوة ولم
يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
(المصلي)
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفوائت ان يأتي بها في بيته او عند باب
(في المسجد)
المسجد وان لم يكن ففي المسجد الخارج وان كان المسجد
واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد
الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة يأتي
(الفريضة)
بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان
(المصلي)
تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
(كتوبكم)
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن السنة

التراويح

التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية
(اقامة التراويح)
ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
(بجماعة) (تركوا)
فقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا
(اي لم يصلوا)
فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات والاحتياط
في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل لان للمشايخ رح اختلفوا في اداء السنة بنية التهجد
النفل قال بعضهم لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتأخرين يجوز صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتأخرين يتوى عن سنة الفجر
(يقوم)
وما حولها وان شك في طلوع الفجر لا يجوز بالاتفاق

(اي المصلي)

التراويح

وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحب
(اي العصر)
قالوا الاصح انه لا يجوز وقتها بعد الفت
(اي وقت التراويح)
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى الفت
(اي قبل العشا)
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم
(اي العصر)
ان امام العشا على غير وضوء يعيد الفت
والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكره في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال
(اي بقضاء العشا)
بعضهم يصلي التراويح التي تركها ثم يوتر
واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة وان استراح على فصل ترويحتين

قال

قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يترك
والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى
قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا
(اي العصر)
بعذر والقوم قيام جاز من غير كراهية ولا يترك
(اي الصلوة)
ولو صلى بعض التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على راس كل ركعتين جاز ولا يكون لانه كما ذكر
في المحيط واذا اشكوا انهم صلوا بتسع تسليمات
(اي القوم)
او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر
في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة

ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو لم في التراويح لم تفسد
(اي التراويح او الجل)
باخذه في التراويح في تلك الليلة لا يكون واذا بلغ
الصبي عشر سنين فاداه في التراويح يجوز وكذا في بعض
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار واصلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
(اي القعدة) (اي المصلي)
يخبر عن تسليمة واحدة وهو الذي روى
فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم
(اي المصلي)
لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تذكر وا تسليمة
بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
(اي القوم)
بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي
بجماعة ولو سلم الامام في التراويح على راس ركعتين

في الشفع الاول تبع صلى ما يقع على وجهها قال
(اي الامام)
مشايخ بخارى به يقضي الشفع الاول لا غير
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر
(اي على الامام)
ثلث ركعات بقراءة الفاتحة والسورة في جميع
(اي المصلي)
ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعد ما
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت
(اي المصلي)
مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
(اي موضع القنوت)
في المسألة الثانية لم يقع لعدمه في موضعه و
ذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى والثانية

لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي
على النبي ﷺ في اخر القنوت قال الفقيه
ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس
بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد
(اي على النبي عليه الصلوة والسلام)
بن الفضل ان خاف كذا جرت العادة
(عادة جاري اولدي)
في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين المحمود الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر
دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء
(اي المقتدي)
قنت وان شاء امن وان ثا سكت كل مروي
(اي المصلي) (اي من الصحابة)
على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وان قنت
(زيد) (اي المقتدي)

اومن

او من يرفع صوته بالاتفاق والله اعلم
(اي المصلي)
بالصواب

فصل في افساد الصلوة

ان يتكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد الصلوة
(اي المصلي)
لكن بشرط ان يكون مما ينافي الصلوة وان لم يقبح
حروفا او يلوم مصحفا وان لم يسمع نفسه
وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوته
(اي المصلي) (من الاضافة)
او ناقه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة
(اي البكاء)
او النار لم يقطع الصلوة وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اقه
(اي المصلي) (اي الالم)
وبين قوله واه وبين قوله آه وقال ابو يوسف
(زفت) (اي الصلوة)
رح اذا لا تفسد في اه واف وتفرق الملقط
(اي لا تفسد صلوته)

اذ السبعة الحيّة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
(موته ای المصلی)
تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروي
(ای الصلوة)
عن محمد انه ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد
(ای موته) (ولا تفسد صلوته)
كالو تحشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
(ای بکلامه)
حروف لم تفسد ذكره في الذخيرة اذا قال المريض
(ای الصلوة)
يا رب او قال بسم الله لما لحقه من المشقة
لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله
او اخبر بما يسره او يسوءه او تعجب وقال سبحان
(ای شادی) (ای تعجب)
الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة
(ای المصلی)
الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
(ای المصلی)
وذكر القاضي الامام فخر الدين قوله لجاب يفتى قيل به

الرغيف فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلام
(ای المصلی)
انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في الصلوة
(ای الصلوة)
فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال
الحمد لله يريد بكلمتها صار تقديره ان عطس في
(ای طلب الجواب) (ای نفس الصلوة)
الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في
الصلوة تفسد وان فتح على الامام قيل
(ای الصلوة) (ای المصلی)
ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل
(ای الصلوة) (ای الصلوة)
الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
(ای المقتدی)
تفسد صلوة الفاتح واحد الامام فسدت صلوة

الكلام وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه
(اي المصلي)
تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا
(اي تفسد صلوة المصلي)
تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر
انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين مرفا وذكي في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر القلة والكثرة والذهن والرأي اي العمل (اي المصلي) طالبا
شعره تفسد وان كان الوهن في يد محبسة (اي فتح الوهن)
(اي الصلوة)
لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فان ارضعته
(اي المصلي)
تفسد وان مضى الصبي ثدي امرأة تصلي ان خرج
اللبن تفسد والا فلا وان صاح بصبي يريد اللعب
(اي الصلوة) (اي المصلي يفسد ان)

تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع
(اي المصلي)
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه
(او رفع المصلي عمامته من الارض)
وزع القميص او نعم بيد واحدة لا تفسد
(عمامته ونحوه) (اي الصلوة)
ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او
(اي المصلي)
بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكي في الذخيرة
(اي الصلوة)
ان المصلي على الدوابة اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
(اي لا تفسد صلوته) (اي ضرب المصلي الدابة)
تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان مدعوكا
(اي المصلي) (اي مع المصلي)
فهشها بيد وفي نسخة فهيا بيد او نسخها
(اي المصلي) (يراد به)
لا تفسد ولو هشها بيد وضربها تفسد وان حرك
(اي الصلوة) (اي الدابة) (اي الصلوة)
رجلا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه
(اي الصلوة) (اي الصلوة)

تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا
قليلا لا تفسد وعن ابي بكر به فيمن قال لهم
صليتم فاشار المصابيه انهم صلوا ركعتين
لا تفسد وان كتب ما يستبين حرفان قال
من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد
وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الحاقانية ان اذن يسايد به
الا اذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع كلام الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع كلام النبي صلعم فقال صلعم
عليه وسلم ان اراد به اجابته تفسد وان لم يرد

الجواب

الجواب لا تفسد ولو استأسر او خطبة
ولم تكلم بلسانه لا تفسد وقد اساؤا ان
رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيئ
فاومى برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم
اكرمني او انعم علي اره اصلح امري او ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
والمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم
اغفر لي لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال
اللهم ارضني رؤيتك او جنتك او ج بيتك
لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كوما

وقال اقض ديني فنفسد ولو نظر الى كتاب
(الى المصلي) (لوجه) (الى الصلوة)
وفهم ان نظر غير مستقيم لا تفسد بالاجماع وان
(الكتاب) (الى الصلوة)
نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند
(الى المصلي) (بهم كتب)
محمد وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف
(او لا تفسد صلوته)
به وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف
(الى المصلي)
او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة به خلافا لهما
(الى الصلوة)
ولو اخذ سهما فرمى به تفسد ولو كان معه سهم
(الى المصلي) (آخر) (الى الصلوة) (آخر المصلي)
فرمى به لا تفسد وقيد بالسهم لانه لو رمى بالسيف
(او الرمح)
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة
(الى الصلوة) (الى المصلي)
او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا او فعل ما ليس
(الى الصلوة) (الى المصلي)
من صلوته ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل
(الى الصلوة)
(الى المصلي)
القملة

القملة اذا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان
(الى الصلوة)
كان بين القتلين لا تفسد والكف عنه افضل
(الا لعذر)
وكذا الورود بمرة او ثوبه مرة او مرتين
(الى المصلي)
ولو نخع ليريد اعلام انه في الصلوة وسع
(الى المصلي)
وفاه وتنحنح لتحسين الصوت يتعمدا
(الى المصلي)
تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما كذا ذكره
(الى الصلوة)
في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او
(بهم كتب) (الى المصلي)
قال (الى الرجل) الحمد لله او الله اكبر لا تفسد ولو قيل
(الى المصلي) (الى الصلوة)
المصلي امرأته ولم يفهمها هو فصلوته تامة
(الى المصلي) (الى المصلي) (ولم يقبلها الى آخره)
ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته
(الى الرجل المصلي)
المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لاحول ولا قوة
(الى المصلي)

الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
(اي هذا القول)
وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في المحيط
(اي الصلوة)
الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على من يمر بين يديه
(اي هذا القول)
فقال التسليمة تفسد وذكر في الذخيرة
(اي الصلوة) (اي المصلي)
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متتابعا ولم يخرج من المسجد
(اي متتابعا صفا) (اي لا تفسد صلوته)
وفي القضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض
(اي الجماعة) (يوجد) (بعضهم)
المشايخ بهذا قالوا رجل رأى في قبر في الصف
(الذين)
الثاني فمشى اليها فسدت لا تفسد ولو مشى الى
(اي بقبلة) (اي الصلوة)
الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة
(اي تفسد صلوته)
واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر

القبلة على ظن انه ركع ركعتين اذا لم يكن
(اي ظنه) (اي ركعتين بلفظ الاستفهام)
ركوعه فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضى
(يجوز)
العلك او الحلبلي تفسد ولو ابتلع ما بقي بين
(اي الصلوة) (اي المصلي)
اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان
(اي صاحبين) (او كره) (اي الصلوة اي المصلي) (يجوز)
على قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا
(اي صلوته)

فصل في السهو سجدة السهو واجبة ولا تجب
(في السهو بها)
الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير الركن
(او بتأخير الواجب)
واما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت
(اي المصلي)
او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت
(اي المصلي)
وذكر في الذخيرة يجب بستة كلها بتقديم ركن
(اي يجب بكثرة السهو)

نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يجد قبل ان يركع وبناء
(ای المصلی)
ركن نحو ان يترك سجدة صلوتية فتذكرها في الركعة
(ای المصلی)
الثانية فسجدها او يوخر القرأة الى الثانية او
(ای السجدة)
الثالثة او الآية وتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
(ای المصلی)
او يسجد ثلث مرات وبغير الواجب نحو ان يجهر
(ای المصلی)
فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبترك الواجب
(ای المصلی)
نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض ويترك
(ای المصلی)
السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك
قرأة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكر في المحيط
او كان القاضي الامام صدر الدين الاسلام
(لعله كتاب)
يقول وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب

وهذا

وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه
(ای صدر الاسلام رح)
السبعة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير
فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا
(ای المصلی)
الشارح رح وان لم يكن فرضا كما قال زفر رح فاذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد
(ای المصلی)
(ای المصلی)
اخر الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير
واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما
(ای المصلی)
التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام رح
(ای المصلی)
(ای المصلی)
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
رح وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
(ای المصلی)
او خافت فيما يجهر قدرما يجوز به الصلوة
(ای المصلی)

تجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خاف من السورة ثلث
ايات قصار او اية طويلة فطويل السورة وان
خاف اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع
نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء و
لو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا
يجب بمجرد القيام والقعود وان رجع الى الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب تفسد وفي وجوب
سجدة السهو اختلاف والاصح انه يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبته وان كان الى القيام اقرب

لم يقعد ويسجد للسهو وكذا لو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرأة القرآن في ركوعه او سجوده
او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا هو عليه
كذا المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي
عن ابي حنيفة رح انه اذا زاد حرفا يجب وروي عنهما
انه اذا قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت

في الاخريين متعمدا فقد اساء وان كان
(اي المصلي)
ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا يجب (اي لا يجب سجود السهو)
وان قراءة القرآن بعد التشهد يجب في الاخريين
لا هو عليه وان قرأ مكان التشهد (اي في الاخريين) وان
(اي المصلي) (اي في القعدة)
تذكر الفوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر
(اي المصلي)
في الركوع فعيد رواياتان وقال الناطفي ان
عاد وان لم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم
(اي المصلي)
على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه لم يتمها يتمها ويسجد للسهو وان
(اي المصلي)
سلم على ظن انها جمعة او فجر استأنف وان سها
(اي المصلي) (اي المقتدي)
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود

الى

الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد
(اي المصلي)
الخامسة بسجدة تحولت صلوته نفلا وعليه
(اي المصلي)
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
ان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما و
(اي المصلي)
(اي فرض المصلي)
الركعتان نافلة ويجب للسهو وهو على الامام يوجب
عليه وعلى المؤتم السجود وهو المؤثر لا يوجب
(اي على الامام)
على الامام ولا عليه وان سها عن السلام
(اي المصلي)
(اي ولا يوجب على المؤتم)
يقضي اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه
(اي المصلي)
(اي المصلي)
السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد بحبة
(اي السلام)
السهو تبديله فلذا ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر
(اي ظهره اي المصلي)

قال في الفتاوى ان ذكر بعد ما قام من الظهر او العصر انه ترك القعدة الاولى ان كان قريبا عاد وقعد وتشهد وسجد للسهو وان كان بعيدا مضى في صلوته وسجد للسهو وان قام الى الخامسة ولم يقعد في الرابعة ثم ذكر بعد ما قام ان قعد في الرابعة وتشهد وسجد للسهو وان قام الى الخامسة ولم يقعد في الرابعة ثم ذكر بعد ما قام ان قعد في الرابعة وتشهد وسجد للسهو وان قام الى الخامسة ولم يقعد في الرابعة ثم ذكر بعد ما قام ان قعد في الرابعة وتشهد وسجد للسهو

القعدة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح اما لا
فتفكر وطال تفكره ثم علم انه كبر فعليه ان يسجد
(اي المصلي) (اي السهو)
او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر التكبير فعليه
(اي المصلي)
السهو والاصل في التفكر ان منعه عن (اي التفكر) الواجب
(اي الوجيز)
او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
(اي المصلي)
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان
(اي التفكر)
سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم
(اي على المسبوق)
بعد ما يجب السهو في الملتقط المسبوق
(اسم كتاب)
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه
فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه في تكبير
(اي المسبوق)
السهو وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع
(اي المصلي)

وم

ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه
للسهو ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابعه
(اي يدرك) (اي المصلي)
الامام يجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي
(اي المصلي)
سجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
(اي يشرع في)
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام
(اي المصلي)
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمستحب
على وجوه اما اذا كان مسبوقا بركعة او بركعتين
(اي المصلي)
او ثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بثلاث
(اي المصلي)
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته ولو مضى على ذلك ولا فسدت

(اي فسدت)

(اي المصلي)

لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد
بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد
القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين
لان القراءة في الركعتين منها فرض ومن الثانية
القيام فرض وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد
الامام قدر التشهد فسدت صلوته وذكر
في الحاقانية رجل صلى وحده ثالثا صلى اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل الصلوة
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان سهى غير مقتد يتحرى ويسجد للسهو

و

وان وقع تحريه على انه صلى ركعة من
الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان في
صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية او الثالثة
يقعد على رأس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي
اذا ادى اربعين الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة

في الاولى لا بالفاتحة فعليه السهو لان ترك
الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا
كما في الحاقانية وجبة السهو سجدتان بعد التسليم
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي ﷺ في
كلتا القعدتين والادعية المأثورة في قعدة السهو
وقال بعضهم لا يأتي بالادعية المأثورة
فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه او سجوده
او في حال التشهد يجب عليه سجدة السهو
لان هذه قراءة وهذه المواضع كلها موضع انشاء
ولو جهر في سجود السهو لا يجب سجدة السهو
بيانه اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين

فائدة

فائدة يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الثالثة
والرابعة الركعتين او الثالث يجعلها ركعتين
وان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها ثلثا
الا انه يقعد في الثالث لجواز ان يكون اربعا
احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي رحمه الله بنى على الاقل في الاحوال كلها

فصل في ذلة القارئ

الاصل فيه ان كل
مثل في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب
مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثلا في القرآن
ولا معنى له كما اذا قرأ يوم نبلي اسرائيل مكان

السرائر وان كان متقدما في القرآن والمعنى
بعيدا ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط
(ای تفسد صلوته ای الاولی)
وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوی ولا
يقاس مسائل ذلة القاری بعضها على
بعض لا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا
(ای المصلی)
مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
(ای بین الحرفین)
المخرج او كان من مخرج واحد لا تفسد
(ای الحرفین) (ای صلوته)
كما اذا قرء فلانكهر بالكاف مكان لا تقهر
(ای المصلی)
واما اذا قرء مكان الذال ظاء او مكان الضاد
(ای المصلی)
او على القلب تفسد صلوته وعليه اكثر
(ای علی القلب) (ای صلوته الصلوة فاسدا)
الائمة وروی عن محمد بن سلمة رضی الله

تقرء

تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضی الامام
(ای الصلوة) (ای المصلون)
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول
ان جری على لسانه ولم يكن مميزا وفي عمد
(ای ظنه)
انه اتى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك
(ای لا تفسد صلوته)
روی عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل
الزاهدي رحمه وذكر في الذخيرة اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه كما ان
فيه بلوى عامة يجوز ان يأتي بالذال مكان الضاد
او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ رح
(ای لا تفسد الصلوة)
وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام الدين

يفتي بالفساد وعامة المشايخ رحم قالوا لا
ای الصلوة
تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب
ای لا تفسد الصلوة
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند علمائنا
رح وعند البعض تفسد نحو ان يقرأ لا اله
ای تفسد الصلوة ای المصلی
ووقف وابتداء الا هو او يقرأ ولقد وصينا
ای المصلی
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
وايا كم ان اتقوا الله او ابتداء وقرأ وايا كم
ای المصلی
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل
ای المصلی
حرفا من كلمة الى كلمة بان يقرأ اياك تعبد
وايا كنستعين او كالكوثر او قرأ ازلجاء
نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول
ای لا تفسد الصلوة

عامة

عامة العلماء رح وعلى قول بعض المشايخ رح
تفسد وبعض المشايخ رح قالوا ان علم ان القراءة
ای تفسد الصلوة
كيف هو لا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد
ای الصلوة
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد
ای في اعتقاد المصلی
وذكر في الملتقط ولو قرأ الحمد بالهاء مكان
ای المصلی
الحمد لله او قرأ هو الله واحد ولا يقدر على
ای المصلی
عليه يجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالرب
ای المصلی
او قرأ فساد صباح المنذرين بكسر الراء لا تفسد
ای المصلی
ولو قرأ الا لنقلب العالمين بالالف مكان الباء
ای المصلی
لا تفسد وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم
ای الصلوة
ربه برفع الميم ونصب الباء الخالق الباري المصور

ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به كذا
القيام وهو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد ان يزيد
بها في صدره كشين الا ينبغي
ان يقتدي به وكذا الفاء
وهو لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد تكرار الفاء وكذا
كل من يقدر على التكلم بحرف
من الحروف لا ينبغي ان يؤم
وكذا من تقف في غير
مواضعه ولا تقف
في مواضعه لا ينبغي
ان يؤم وان كان
الامام يتحمل عنه القراءة
ان لم يكن ذلك منه لا بأس
به وان تعرفين او في
الآن يكون اماما يترك
بالصلوة خلفه فيكون
بعوا فضل نقل
خلاصة واسه

وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان
(لا تفسد الصلوة اى المصلى)
لم يفهم المعنى لا تفسد كقوله ومن يعص الله
(اى الصلوة)
ورسوله يدخلهم نارا امكان يدخل وان غير المعنى
تفسد نحو ان يقرأ وانا كل من المرسلين وان سكت
(اى الصلوة)
لتنتي قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في ذلك القياس
(اى الصلوة)
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن احمد
النسفي ولو قرأ الله الصمد لا تفسد وهو الصحيح
(اى الصلوة) (اى المصلى)
نجم الدين النسفي رح ولو قرأ متى مكان حتى لا
(اى المصلى)
ولو قال صمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد
(اى المصلى) (اى الصلوة)
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الراء او بضم الدال
(اى المصلى)
او بترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان

(اى القعدة)

الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
(اى المصلى)
اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة لا تفسد
(اى الصلوة)
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ رح تفسد
(اى الصلوة)
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد
بن مقاتل وجماعة من المتاخرين رح انه لا تفسد
(اى الصلوة)
وكذا افتى ابو منصور الماتريدي رح ولو قرأ ان
(اى المصلى)
الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
(اى القعدة)
ولو قرأ انا كنا متزينين بنصب الزاي لا تفسد قطعا وذكر
(اى المصلى) (اى الصلوة)
في فتاوى قاضي خان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
(اى المصلى)
تفسد وكذا لو قرأ تتخلون بالتاء مكان الدال لا تفسد
(اى الصلوة) (اى المصلى)
ولو قرأ ممن خلقنا مكان انا خلقنا او قرأ اياك نعبد
(اى الصلوة)
(اى المصلى)

بترك التشديد لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ الـ

بالزاء أو بالظاء أو بالزال تفسد ولو قرأ ما اضطر

بالتاء لا تفسد ولو قرأ لا من خطف الخطفة فيها

تفسد ولو قرأ فهل عصيتم بالصاد لا تفسد

ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو

الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ ولا الضالين امين

بالتشديد تفسد ولو قال اللهم صل على محمد لا تفسد

ولو قرأ مادر عكم بترك التشديد لا تفسد ولو ترك

التشديد في الرب تفسد ولو أكدهم في تضليل بالظاء

تفسد ولو قرأ بالزال لا تفسد ولو قرأ لحمال الحطب

بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الميم لا

تفسد ولو قرأ بالتاء أو بالزاء أو بالظاء تفسد ولو

قرأ رحل الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذا لو قرأ

الشتاء قاضي الامام فخر الدين رح في فتاواه اذا خفف الشدة

لا تفسد صلوته بتخفيف المشددة الا في قوله رب العالمين

او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ

رح على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ واللاعراب

لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرأ

والقمر اذا تلاها وقرأ افعيينا

بالتشديد لا تفسد

صلوته

تمت بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراغ عن تحرير هذه

النسخة المباركة في شهر جمادي الاخرى في يوم
السبت في وقت بين الصلاتين
لسنة تسع وخمسين
والف
تاريخ
١٠٥٩

قال النبي عليه السلام لا يكون السلام
على سبعة نفرا
اول السكران
والمجنون والمخنث
والاخي والقائم
في الصلوة و
القاعد في الخلاء
والنائم
هذا

حاشية لطالب العلم قطع لحيته عند بعض المشايخ لاجل العلم لانه طول لحيته او
بياضها لا يحصل من بعدي وهو مباح والا لا يترتب القلوب القارين الحالة
لا يمنع العلم وهو يعني ويبائس الناس حرام بالاتفاق لانه نهار رسول الله عن القطع

نقلا من تحفة الانوار وكذلك في كنوز الانوار
فصل في معرفة غاية استعمار

الفرض والواجب والسنة والمباح والمستحب والحرام والمكروه والآداب

الفرض ما يثبت بدليل قطعي يكفر جاحده اي منكره والله اعلم بالصواب

والواجب ما يثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده والله اعلم بالصواب

والسنة ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرتين والله اعلم
وثوابه بدخول فوكر ولا يلزم فعله والله اعلم بالصواب

والمباح ما استوى طرفه بين فعله وتركه والله اعلم بالصواب

والمستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والله اعلم بالعواب

والحرام ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب ولا عقاب والله اعلم بالصواب

والمكروه ما في فعله عقاب ولا عقاب في تركه والله اعلم بالصواب

والآداب ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرتين والله اعلم

سمرقندی رحمة الله ایدر بچون برکون اوغلنجق اندن طوغسه استعاذه بسمله ایله یاشوب
برباک نسنه ایچنه صاروب اخفایله صاغ قولاغنه اذان وصول قولاغنه اقامت اوقویالر
وهم بو دعای ایوب اوزرینه اوقورلره دعا بودر

اللهم اجعله برا تقیا وابته فی الاسلام نباتا حسنا ثم وبر اوغلانجق ایوسه بو آیه
کریمه یازوب باشی آلتنه قویالر ایوبه بعون الله تعالی

بسم الله الرحمن الرحیم وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا
قبضته یوم القیمة والسموات مطویات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشرکون
حضرت عایشه رضی الله عنها وعن ابیها روایت ایدر فخر برکه خسته
اولسه ایدی حضرت رسول علیه السلام مبارک صاغ الینی اول
خستنک اوزرینه قویوب بودعای اوقوردی اللهم
اذهب الباس رب الناس واشف وانت الشافی لا شفاء الا شفاؤک
شفاء لا یغادر سقما ثم بو آیه کریمه حرفنه حاجت دیجون اوقورسه
آیه بودر ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت
الوهاب

طلب العلم فریضة